



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

أثر التضخم التشريعي على جودة النص الجنائي

إشراف:

* صالحى نجاه

إعداد الطالبين:

❖ خباشى وردة

❖ ناصرى هوارية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. الداوي نجاه	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
د. صالحى نجاه	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفاً
أ.د. بن فريدة محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2023 - 2024



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

أثر التضخم التشريعي على جودة النص الجنائي

إشراف:

* صالحى نجاه

إعداد الطالبين:

❖ خباشي وردة

❖ ناصري هوارية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. الداوي نجاه	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
د. صالحى نجاه	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفاً
أ.د. بن فريدة محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها)

أنا الممضي أسفله.

تاريخ الاصدار	رقم بطاقة التعريف الوطنية	التخصص	إسم ولقب الطالب
2024/03/29	210263280	القانون الجنائي و العلوم الجنائي	1. خباشي وردة
2018/08/15	203287935	القانون الجنائي و العلوم الجنائي	2. ناصري هوارية

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

أثر التضخم التشريعي على جودة النص الجنائي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز

البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/15

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

3. توقيع المعني (ة)

شكر

لا يسعنا بعد إتمام هذه المذكرة إلا أن نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا في

إنهائنا لهذا العمل.

نوجه أسمى كلمات الشكر والثناء لأستاذتنا الدكتورة ****صالحى نجاه**** التي لن نوفيها

حقها وقدرها على تفانيها في إشرافها، وسعة صبرها في توجيهنا وتشجيعنا دون كلل أو ملل

منها بالرغم من ضيق وقتها وإنشغالاتها.

بارك الله لك أستاذتنا وأسعدك و أدام عزك وعطاك.

ولا أنسى شكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على كرم قبولهم مطالعة هذا العمل

المتواضع ومناقشته، ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية ورقلة بالأخص أستاذتنا طيلة السنوات الخمس.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتننا، الذي بفضلله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفخر به.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية أهديكى هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر أما خير سند وعض "أمي".

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

"أبي".

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي "أختي مليكة" وأبنائها (آدم، ملك، شهد) وزوجها.

إلى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي "أختي نور".

إلى من قيل فيهم: (سندك عضدك بأخيك).

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي "خطيبي كمال".

وإلى من رافقتني وشاركتني عناء هذا العمل صديقتي العزيزة وردة، وإلى كل عائلتي وأصدقائي و زملاء الدراسة وإلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

وإلى فلسطين يارب كن العون والنصر لغزة وفلسطين وأهلها المحتلة.

هوارية ناصري

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من سهر على تربيّتي ونجاحي، إلى من حملت إسمه بكل إفتخار
إلى صاحب السيرة العطرة لقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي "والدي العزيز
أطال الله في عمره

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضني قلبها قبل
يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها، سر قوتي ونجاحي جنّتي والدتي أطال الله في عمرها
إلى من بهم أكبر وعليهم أعتد وبوجودهم أكتسب قوة ومحبة لاحدود لها وإلى من عرفت
معهم معنى الحياة إلى أختي حبيبة قلبي فاطمة وإخوتي

كما أهدي هذا العمل إلى الذين كانوا شموعا تحترق من أجل تنويرنا، إلى من رافقتني
وشاركتني عناء هذا العمل صديقتي لغالية هوارية وإلى رفقاء الدرب وأخص صديقاتي في
الإقامة الجامعية و كل الأصدقاء الذين لم يدكرهم لساني إلى جميع أساتدتي الكرام ممن لم
يتوانوا في يد العون لي أهدي إليكم ثمرة بحثي

خباشي وردة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: الصفحة.

ق. م. ج: قانون المدني الجزائري.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

مقدمة

يهدف القانون الجنائي إلى حماية المجتمع، ويتحقق ذلك من خلال حماية المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد ولتحقيق هذا الهدف لا بد من توفير الحماية القانونية بشكل مستمر، وعدم استقرارها يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية إلا أن واقع الحال يؤكد أن هذه المراكز القانونية معرضة لعدم الاستقرار ولا شك أن تضخم التشريعات الجنائية دورا في خلق هذا الخلل في المراكز القانونية، حيث أن استقرار المراكز القانونية هو ما يحقق الأمن القانوني بالإضافة إلى الأمن القضائي،¹ مما يؤدي إلى زيادة ثقة الأفراد بالقانون ومن ثم سميت الصياغة القانونية بـ"التشريع" الذي يعتبر وسيطا هدفه الإهتمام بالجانب الشكلي والموضوعي للقانون كما يهدف إلى سن قانون متطور بمنتهى الوضوح ومنسجم مع التشريعات الأخرى وقابل للفهم والتطبيق ولتحقيق هذه الإمتيازات يجب أن يتميز القانون بجودته ونوعيته وهو ما أصبح اليوم من أهم المواضيع الحديثة التي يقاس بها تقدم الدولة أو تخلفها الحديث عن جودة ونوعية القانون لم يكن محددًا في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة وهي قضية نشأت في فرنسا منذ الجمهورية الثالثة (1870 - 1940)، ثم توسعت شيئاً فشيئاً في ظل الجمهورية الرابعة (1958/1946)، ثم تجددت مرة أخرى في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة (1958 حتى الآن) تحت عنوان تراجع القانون.

إن هذا المصطلح الذي كان متداولاً آنذاك أثار جدلاً فقهيًا واسعاً من قبل القانونيين حيث إجتهدوا لوضع أسس وحلول قانونية من أجل المحافظة على فكرة جودة القانون وإعادة النظر فيه وبدأت هذه الآراء الفقهية بمناقشة مجموعة من النقاط والعوامل التي أدت إلى تدهور القانون تحت مجموعة من الحجج والأدلة التي أكدت أن القوانين صدرت في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة وأظهرت الأدلة عائداً ضعيفا ومستوى منخفضاً.²

¹ فاطمة دور ملوح الطائي، أثر التضخم التشريعي في الإخلال بالمبدأ الأمن القانوني الجنائي، مجلة كلية الحقوق_جامعة النهدين، كلية الحقوق جامعة نهدين، المجلد 24، العدد 04، لسنة 2022، ص 44.

² إيرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، دفاتير البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، ديسمبر 2018، ص 104 و 105.

إن ظاهرة التضخم التشريعي ظاهرة تعاني منها الكثير من التشريعات في عصرنا الحالي، ونقصد بها ظاهرة تنامي حجم القواعد القانونية بشكل يعطي الإنطباع بأن هذه القواعد خارجة عن سيطرة رجال القانون.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن لهذه الظاهرة آثار سلبية على جودة النصوص القانونية، بحيث يمكن أن تؤدي إلى تعقيدات غير ضرورية وتضخم في القوانين دون تحسين فعالية النظام القانوني.

لقد بدأ الإهتمام بهذه الظاهرة منذ أواخر السبعينيات، وبلغت أوجها خلال التسعينيات، حيث بدأت محاولات علاجها بجدية عندما أصبح موضوع إهتمام دائم للمجلس الأوروبي على مستوى الإتحاد بإعتباره أعلى سلطة وعلى مستوى كل دولة في العام 1994 نبه رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي في مقال بعنوان "ne plus legiferer a credit" إلى مدى خطورة هذه الظاهرة على المجتمع والدولة وقدر مجلس الدولة الفرنسي أن عدد القوانين المعمول بها في عام 2000 بلغ نحو 9000 قانون ويضاف إليها في المتوسط 70 قانونا و50 مرسوما سنويا والرقم الأكثر دلالة على ظاهرة التضخم التشريعي هو أن عدد الصفحات في مجموعة القوانين التي نشرتها الجمعية الوطنية تضاعف على مدار 35 عاما، حيث إرتفع من 620 صفحة عام 1970 إلى 2556 في عام 2004، بإستثناء المراسيم والجداول كما أظهرت دراسة عام 2004 أن القوانين المطبقة فعليا تقدر بنحو 2080 نصا فقط، مما يعني أن هناك نصوصا قانونية ليس لها فائدة ثابتة.²

وعليه يسمح هذا الموضوع على ضوء التطورات الحاصلة، حول مسألة مطروحة على الدوام تتمثل في توفير مناخ قانوني ملائم وتظهر من خلال تحقيق فاعلية النصوص القانونية، من

¹ معمر خالد عبد الحميد، (التضخم التشريعي في التشريع العقابي) العواقب والآثار والإنعكاسات على خاصيتي الردع والإصلاح قانون العقوبات العراقي إنموذجا_دراسة تحليلية نقدية_، مجلة جامعة تكريت كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، المجلد06، العدد 02، 2022، ص 140.

² هريش سهام، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه"الدولة والمؤسسات العمومية"، المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق-سعيد حمدين، 2019/2018، ص 369.

أجل عدالة قانونية، وكما تكمن في قيمة المعرفة المحصل عليها من هذا الموضوع كونه بمثابة دليل قانوني يعزز الثقافة القانونية لدى كل دارس قانون، وذلك من خلال التركيز على جودة النص الجنائي وبيان الأساليب والطرق التي ينبغي إعتماؤها ومرعاتها في الصياغة التشريعية.

وهذا ما دفعنا للبحث في موضوع التضخم التشريعي، من أجل الوقوف على معرفة مظاهر رداءة الصياغة التشريعية، فكل هاته المعلومات ماهي لإقاعدة صلبة يمكن الإنطلاق منها للوقوف على موضوع التضخم التشريعي، من حيث مفهومه وأليات الحد من تضخم النصوص، فكل هاته المعطيات التي تجمعت من المعلومات القانونية أو الواقعية دون أن نهمل نهج البعد الوطني والدولي في جمع المعلومة، هو يشكل بحد ذاته قيمة وأهمية نظرية للموضوع تأثير التضخم التشريعي على جودة النص الجنائي.

وهذا ما يبرر تركيز الباحث في هذه الدراسة على فكرة التضخم التشريعي وأثاره التي قد تؤثر سلبا على جودة الأمن القانوني، وصعوبة الوصول إلى القاعدة القانونية، بالإضافة إلى معرفة خصوصية صياغة النصوص الجزائية، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بالأمن القانوني، محاولين إدراج العلاقة ما بين النصوص القانونية التي تنظم القوانين الجزائية.

ومن هنا تكون الإشكالية حول كيف أثر التضخم التشريعي على جودة النص الجنائي؟

وللإجابة على الإشكالية فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصفنا بعض النصوص القانونية النازمة لقانون العقوبات وعدم إستقرار النصوص النازمة لهذا الأخير، والحلول التي أوجدها القانونيين لضمان إستقرارها، وكذلك إعتدنا على المنهج التحليلي عند تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بضمان إستقرار وجودة وصياغة النصوص القانونية.

وعلى هذا ما تقدم وللإجابة على الإشكالية تم، تقسيم دراستنا إلى، فصلين، حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي، وفي المبحث الثاني خصوصية النص الجنائي، أما بالنسبة للفصل الثاني فقسم هو الآخر إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني أما

في المبحث الثاني إلى إنعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني، تم
أنهينا دراستنا هذه بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها إضافة إلى بعض
التوصيات والإقتراحات.

الفصل الاول:

تأثير التضخم التشريعي على

صياغة النص الجنائي

الصياغة الجيدة تساعد على تسهيل تطبيق القوانين إلا أن واقع النظام القانوني الجزائري كشف عن عدم الدقة في الصياغة التشريعية للنصوص، مما إنعكس سلباً على صعوبة فهمها وإستحالة تطبيقها، وهذا ما يؤدي إلى تكاثر حجم النصوص القانونية وعدم الترابط بينها لقد أصبح من السهل جداً أن تتعارض النصوص القانونية مع بعضها البعض مما يجعل التصرف القانوني الواحد يخضع لأكثر من قاعدة قانونية مما يؤدي إلى نتائج متعددة مما يضعف القانون وهذا ما يعرف بتضخم القواعد القانونية والأصل أن ظاهرة التضخم تكون في المجال الإقتصادي أكثر لكنها ممكن أن تكون في المجال القانوني¹، ويشكل التضخم التشريعي عائقاً كبيراً أمام تحقيق الأمن القانوني، حيث يتمثل في كثرة إصدار النصوص القانونية بشكل مستمر، مما يؤثر على تطبيقها بشكل واقعي، ونتيجة لذلك، ينشأ عدم إستقرار في التشريعات التي وضعها بشكل عشوائي دون مراعاة ودراسة وتحليل الأوضاع الإجتماعية والخصوصيات المحلية.²

فالتضخم التشريعي يمكن أن يؤثر سلباً على جودة نصوص القانون الجنائي، وعلى هذا الأساس سننتقل إلى الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي في المبحث الأول وخصوصية صياغة النص الجنائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي.

التضخم التشريعي بمفهوم بسيط هو ما يعبر عن زيادة كمية القوانين الجنائية دون تحسين في الجودة مما يجعلها صعبة الفهم والتطبيق وهي ظاهرة يمكن أن تحدث في كل القوانين بما في ذلك القانون الجنائي³، وونتاول في هذا المبحث مشكلة لا يمكن إنكارها، وهي كثرة القواعد القانونية في القانون بشكل عام، وكثرة الإستثناءات التشريعية، ولقد أطلقنا على مثل

¹ أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، جامعة الجزائر_1_كلية الحقوق_سعيد حمدين_، 22 فيفري 2018، ص 322 و323.

² عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق-تخصص القانون العام، جامعة الشهيد حمى لخضر-الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2023/2022، ص 245.

³ بوزيان شهرزاد، أزمة العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 07.

هذا مصطلح بتضخم التشريعي،¹ وعلى هذا الأساس سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التضخم التشريعي و آليات الحد من تضخم النصوص الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم التضخم التشريعي .

جودة النص الجنائي هي التي تأثر في ظاهرة التضخم التشريعي وهي أحد الأسباب التي أدت لظهور صياغة النص الجنائي فبالإكثار من النصوص القانونية التي تنظم مسألة معينة إما بتعديل في صياغة النصوص، أو الإضافة إليها، أو بتكميلها بإصدارات قانونية جديدة، لأي سبب من الأسباب بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة حجم التشريع بشكل غير مرغوب فيه ويوجي بعدم قدرة المختصين على التحكم به،² وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب عن دراسة تعريف التضخم التشريعي في الفرع الأول واسبابه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف التضخم التشريعي.

التضخم التشريعي هو وجود كم كبير من القوانين الجنائية المتشابهة التي لا تتفق في صياغتها والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا مشابهة ويمكن أن تؤثر على جودة النص الجنائي بشكل مباشر أو غير مباشر.³

وتأسيسا على ذلك فإن القانون الجنائي بشكل خاص يعرف تضخما كثيرا في النصوص بشكل أصبح الجميع يلاحظه بما في ذلك من الفقهاء والأكاديميون والقضاة والمحامون وغيرهم، وهو ما يكاد يفقد غاية القانون الجنائي من خلال تحديد العقوبة في مستوى الجرائم البسيطة، بحيث أصبح القانون الجنائي يتدخل في الحد الأدنى وبالتالي يقيد حرية الأفراد،⁴ ويمكن القول أن ظاهرة التضخم التشريعي بدأت تنتشر في الأونة الأخيرة بشكل متزايد، تزامنا مع الإضطرابات الإجتماعية والسياسية التي يشهدها العالم اليوم، بما في ذلك الجزائر حيث شهدت المنظومة القانونية مؤخرا صدور عدد كبير من القوانين⁵ مثل القانون 04-18

¹ إيرادين نوال ، مرجع سابق،ص106.

² معمر خالد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 143.

³ عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية-التشريعية دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، أيلول 2014م، ذو القعدة 1453هـ، ص 149.

⁴ سحر أحمد توفيق محمد عبد العزيز، الأمن القانوني والتشريع الجنائي، باحثة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة 20 نوفمبر 2023، ص 09.

⁵ والي عبد اللطيف،بوعاية كمال،الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر،المجلد03،العدد2، 2021،ص335و336.

المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قانون قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما، والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 والقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وغير ذلك من القوانين هنا يتبين أن المشرع الجنائي الجزائري شهد طفرة نوعية وتضخم في إصداره لهذه التشريعات التي تتسم بالزخر.

يذهب الفقيه (سافتييه) : إلى القول بأنه تتجلى الظاهرة التضخمية سواء من خلال إزدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة , أو من خلال تكديس النصوص مع مرور الزمن وهذا يساهم في جعل القانون صعب المنال إلى حد ما وغير مستقر، فتعريف ظاهرة التضخم محل الباحث الذي يؤثر على جودة النص الجنائي ويؤدي إلى ضعفه ويؤثر سلبا عليه مما يؤدي إلى تعقيدات غير ضرورية دون تحسين فعالية النظام القانوني.¹

وقد يكون التضخم التشريعي نتيجة للسياسة التشريعية السائدة في الدولة وإختلاف أساليب الصياغة القانونية المختلفة مما يؤدي إلى تضارب التشريعات والنصوص المتناقضة والقواعد الشرعية تعددها وعلى العكس من ذلك، ليست كل تدخلات المشرع تعتبر مبررة وضرورية، وهنا التضخم التشريعي وكثرتها كما يجب ألا نتجاهل إنعكاس عدم الإستقرار السياسي ودوره الكبير في إستقرار القانون، وتجنب الإرتباك التشريعي الذي يصاحب الإرتباك السياسي، خاصة في فترات الأزمات السياسية التي تلجأ خلالها دول العالم الثالث، بما فيها الجزائر، إلى الحشو القواعد القانونية ولكن لا بد من التمييز بين التضخم القانوني نفسه والزيادة الطبيعية للقواعد القانونية، حيث أن المجتمع في تطور مستمر، مما يولد الحاجة إلى تشريعات جديدة لتنظيم تطورات طارئة.²

إن الزيادة في الحجم الكمي للقواعد القانونية في هذه الحالة تعتبر طبيعية وبالإشارة إلى الجزائر أن تقييم القواعد القانونية التي سنها المشرع لا يكفي لتقدير مدى التضخم من عدمه وهناك مؤشرات أخرى إعتدها الفقهاء ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال، متوسط عدد صفحات الجريدة الرسمية شهريا وسنوياً، وحجم النصوص التشريعية من حيث عدد موادها،

² عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية-التشريعية دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مرجع سابق، ص 147.

² هريش سهام ، مرجع سابق، ص 369.

وحجم المادة الواحدة إذا كانت طويلة وتضمنت الكثير فقرات أو بنود... وغيرها من المعايير،
وكمثال على ذلك سنستعرض جدول يتضمن عدد صفحات الجريدة الرسمية في الجزائر:

نشاطات الأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2022.

تتولى الأمانة العامة للحكومة في إطار التنسيق القانوني لنشاطات الحكومة الإشراف على الإعداد النهائي للنصوص التشريعية والتنظيمية المقترحة من طرف القطاعات الوزارية المختلفة قبل تقديمها لتوقيع السلطات المؤهلة بذلك أو إرسالها حسب الحالة إلى مؤسسات المصادقة أو المراقبة.

ولقد تميز النشاط القانوني للأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2022 في إطار صلاحياتها في ميدان تنسيق النشاط القانوني للحكومة ومراقبة مطابقة النصوص المقترحة، بدراسة 3916 نصا تشريعيًا وتنظيميًا منها 2544 قرارًا فرديًا.

ويتضمن هذا التقرير والجدول المرفق به بالتفصيل عدد النصوص الصادرة وكذا أهم نشاطات الأمانة العامة للحكومة لسنة 2022 وذلك حسب كل قطاع.¹

ملاحظات	العدد الإجمالي	طبيعة النص
	24	القوانين
	01	الأوامر
تم التصديق بمراسيم رئاسية	08	الاتفاقيات والاتفاقات الدولية
- المراسيم الرئاسية: 215 - المراسيم التنفيذية 276	491	المراسيم التنظيمية
- المراسيم الرئاسية: 817 - المراسيم التنفيذية 1727	2544	المراسيم الفردية
	231	القرارات الوزارية المشتركة
	541	القرارات الوزارية
بما فيها قرارات المحكمة الدستورية	76	المقرارات والإعلانات والبلاغات والآراء والنظم والتعليمات والمداولات
	3916	المجموعة

¹ أنظر بخصوص هذه الإحصائيات، والتي هي مستقاة من الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية.

وبعد إستيفاء قائمة النصوص التي تم نشرها في الجريدة الرسمية خلال سنة 2022، تم إحتساب النسب وفق عملية الحساب الموضحة أعلاه.

ويكفي أن نقول إن عدم الإستقرار الدستوري هو السبب الرئيسي للارتفاع النسبي في القواعد القانونية، خاصة مع التعديلات المتكررة التي يتضمنها الدستور وغيرها وينتج عنه تعدد النصوص التشريعية التي يجب تعديلها لتتوافق مع الدستور بالإضافة إلى المجالات الجديدة لتدخل المشرع، خاصة بعد المراجعة الدستورية 2016، التي شهد فيها د.ج، زيادة في عدد مواد نتيجة دسترة ما هو واجب وما هو غير إجباري.

لكن بشكل عام، فإن الوضع في الجزائر، من حيث عدد النصوص التشريعية التي يصوت عليها البرلمان سنويا، لا يمكن حله ويعتبر تضخما قانونيا من الناحية الشكلية، كما هو الحال في الدول المتقدمة، خاصة وأن متوسط النصوص التشريعية يقدر بنحو 24 نصا سنويا، بحسب الإحصائيات التي يقدمها مجلس الأمة.¹

ولكن هناك شكل آخر يمكن أن يندرج ضمن ظاهرة التضخم ولكنه يرتبط بالتضخم الموضوعي والمقصود هو تكاثر النصوص لمعالجة مسألة واحدة ونذكر على سبيل المثال موضوع نقل ملكية العقارات، وقد تناولها المشرع وفق عدة نصوص منفصلة منها خمس مواد في ق.م وهي المادة 165 التي ضمتها للفصل المخصص للتنفيذ العيني،² ومن عيوب التضخم التشريعي حدوث نصوص متعارضة أو متناقضة، مما يجعل من الصعب فهمها ومعرفة محتواها وإختيار ما يمكن تطبيقه في حال نشوء خلاف بشأنها كما أنه يؤدي إلى إنعدام الأمن القانوني. وكثرة القوانين غير الضرورية تؤدي بدورها إلى تباطؤ العمل التشريعي، خاصة مع ظاهرة التشريعات التي تصدر لدوافع سياسية، وعندما تواجه المشكلة، لا تقدم أي حلول كما أجمع الباحثون على أن هذه الظاهرة تسبب:

- غموض القانون بشكل عام، والإخلال بالقاعدة القانونية المتمثلة في العمومية والتجريد والوضوح، وفقدان القواعد القانونية لمصادقيتها.³

¹ هريش سهام، مرجع سابق، ص 372.

² المادة 165 ق.م.ج .

³ شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجبلاي بونعامة_ خميس مليانة_، العدد(01)، فيفري 2020، ص49.

- عدم استقرار القانون في المجتمع بسبب تزايد السرعة.
- القانون غير عادل بسبب عدم إتساقه وتناقضه وتعقيده وعدم تحقيق المساواة أمامه.
- الأفراد والمؤسسات، خاصة الاقتصادية والتجارية منها، يشعرون بالانزعاج من هذا الوضع لعدم قدرتهم على فهم القانون .
- التسبب في تكلفة سلبية على المجتمع من خلال إعاقة النمو، مما يؤدي إلى سوء إدارة الشؤون العامة وبالتالي منع الحكم الرشيد.¹

الفرع الثاني: أسباب التضخم التشريعي.

يعد التضخم التشريعي ظاهرة تشريعية متأصلة في القانون الجنائي تؤدي إلى أسباب حدوثه وهذه الأسباب تتعلق بالتشريع الجنائي في حد ذاته أو بطبيعة المصالح المحمية جنائية .

أولاً: الأسباب التي تتعلق بالتشريع الجنائي:

للتضخم التشريعي الجنائي عدة أسباب ممكن أن تعود هذه الأسباب إلى التشريع الجنائي ذاته ويتمثل ذلك في عدم مراعاة المشرع الجنائي لأحد المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني، وهو مبدأ الضرورة في التجريم والعقاب، وقد يكون ذلك بسبب عدم مراعاة المشرع الجنائي للصياغة الصحيحة التي يجب توافرها في إعداد النصوص الجنائية، وسنتناول هذه الأسباب في النقاط التالية:

1: عدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ الضرورة :

يلتزم المشرع الجنائي في عملية تشريع النصوص الجنائية بالهدف الأساسي المتمثل في المصلحة العامة وموازنتها بالحقوق والحريات الأساسية. ويجب على المشرع الجنائي، في موقفه من حماية الحقوق والحريات بإعتباره حامياً لها، أن يراعي الموازنة بين متطلبات هذه الحماية والحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، التوازن بين هذه الحماية والمصلحة العامة، ويتطلب النظام العام تقييد حرية الأفراد من خلال التجريم والعقاب ويتحقق ذلك عندما تكون هناك ضرورة إجتماعية، أي ضرورة حماية المجتمع من النواحي السياسية والإجتماعية والإقتصادية.²

¹ هريش سهام ، مرجع سابق، ص 373 .

² فاطمة دور ملوح الطائي ، مرجع سابق، ص 50.

ويجب تحقق مبدأ الضرورة من حيث التجريم والعقاب، وتعتبر الضرورة من المبادئ القانونية العامة، ولها أثر واضح في جميع القوانين، وذلك لأن هذا المبدأ كان ملازماً للقانون منذ بدايته، ولا يختلف من حيث الجوهر، و الإختلاف الذي نجده أحيانا هو من حيث التطبيق في القوانين المختلفة، ولا يقتصر مبدأ الضرورة على القانون الجنائي الدستوري كما هو موجود في القانون الجنائي تميزه عن بقية القوانين إذ نجده يدور حول ركائز أساسية تمس الحقوق الأساسية وحرية الأفراد.

وتعني (عملية إيجاد التوازن الضرورية بين مضمون حق الدولة في معاقبة المجتمع وحمائته، وبين حقوق الأفراد وحريةهم وعدم المساس بها).¹

وتقاس الضرورة في النص الجنائي في ضوء غرضها، أي الهدف الذي يسعى إليه المشرع الجنائي من تشريعه للنصوص، لايجوز التعدي على الحقوق والحرية بالتجريم الا إذا تطلب ذلك تحقيق هدف محدد وهو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحرية التي تتعرض للأذى أو الخطر، وهو في نظر المشرع فهو يستحق الحماية الجنائية، ويعتبر مبدأ الضرورة من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، إذ يفرض قيوداً معينة على المشرع في ممارسة سلطته، من خلال إلزامه بالإمتناع عن تجريم السلوك إذا لم يكن كافياً ضارة بالمجتمع، حيث أن القانون الجنائي هو الملاذ الأخير الذي يستخدم لعلاج السلوك المنحرف لأفراد المجتمع.²

ولذلك فإن المشرع الجنائي عندما يمارس دوره في التجريم، يجب عليه ألا يجرم السلوك إلا إذا كانت هناك ضرورة إجتماعية تقتضي ذلك التجريم، ومن ثم فإن الضرورة في النص أما الجنائي تعتبر من الضوابط القانونية في مجال حماية الحقوق والحرية في السياق الجنائي، في الجوانب التي تشكل ضرورة إجتماعية فقد تناولها المشرع ويهدف القانون الجنائي إلى تجريم السلوك الذي لا يخرج عن نطاق الحفاظ على المصلحة العامة، وضمان حقوق الأفراد وحريةهم، ولايجوز التعدي على الحقوق والحرية بالتجريم، إلا بغرض تحقيق هدف محدد وهو حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق وحرية الآخرين الذين يتعرضون

¹ محمد عبد الحسين شنان، الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد 16، 2018، ص 05.

² سيف صالح مهدي العكلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية، العدد 24، 30 يونيو 2014، ص 03.

للأذى أو الخطر، وفي نظر القانون فالمشرع الجنائي يفرض الحماية من خلال التجريم والعقاب، ولذلك فإن ارتباط التجريم بهدف أو هدف نصوص التجريم هو أساس ومحور الضرورة الاجتماعية.¹ ولهذا المبدأ أهمية كبيرة في القانون الجنائي ونجد أن المشرع الجنائي قد لايراعي ذلك في النصوص الجنائية ويتم ذلك من خلال توسيع نطاق التجريم، أي توسيع المشرع يستخدم أداة التجريم والعقاب دون ضرورة، فيجب على المشرع أن يلجأ إلى ذلك أداة مالم تكن هناك ضرورة، ولايحق للمشرع تجريم السلوك إذا لم تكن هناك ضرورة إجتماعية تقتضي ذلك التجريم، وتعتبر الضرورة في النص الجنائي كما ذكرنا سابقا رقابة قانونية لحماية الحقوق والحريات في الإطار و الحقيقة أن عدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ الضرورة أدى إلى سن عدد كبير جدا من التشريعات الجنائية، ورغم أهمية هذه التشريعات في سد الفراغ التشريعي أو النقص التشريعي، إلا أن زيادتها تؤدي الى نتائج غير مرغوب فيها، منها مشكلة التضخم التشريعي الجنائي الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الأمن القانوني الجنائي.²

2: عدم مراعاة أسس الصياغة التشريعية السليمة:

للصياغة التشريعية أهمية كبيرة في مجال الدراسات القانونية، ولهذا السبب يتضح ذلك في التشريع إذا أن التشريع هو الأداة التي ينظم بها المجتمع، بما في ذلك وهي تتوافق مع العديد من الإحتياجات المتنوعة، وتوضع هذه التشريعات في مكان ليس بالسهل فهمها وتحقيق هدفها، وهذا القالب يتمثل في الصياغة التشريعية التي تعد أحد عناصرها تكوين النص الجنائي هو ما يخرجها إلى الوجود ويتوقف نجاحه يمكنك المراسلة عليه دقة الصياغة وملائمة أدواتها، مما يتطلب تعريف الصياغة التشريعية ومن المعروف أنها (أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى نظام محدد وعملية صالحة للتطبيق الفعلي بما يحقق الهدف الذي يكشفه جوهرها)،³ ويعرف أيضا باسم (القالب الذي تتشكل فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي أي النص الذي تظهر فيه المصلحة المحمية)، ومن المعروف أيضا أن الانتقال (من عالم الفكر إلى الواقع ومن عالم الخطط إلى عالم

¹ فاطمة دور ملوح الطائي، أثر التضخم التشريعي في الإخلال بالمبدأ الأمن القانوني الجنائي، مرجع سابق، ص 51.

² فاطمة دور ملوح الطائي، مرجع نفسه، ص 51.

³ سامية رايس، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي_ تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، أوت 2021، ص 12.

(التطبيق)، وكنت أعرف ذلك أيضا (فن دقيق وخطير للتعبير عن محتويات الأفكار أو الرؤى لإخراجها من عالم التصور والإفترض في عالم الحقيقة والواقع بدفعه إلى عالم الوجود الجسدي أو الحسي في الألفاظ والجمل التي تكشف بوضوح ودقة طبيعتها).

ويظهر من التعريفات السابقة أن الصياغة التشريعية تعتبر أسلوبا فنيا ضرورية لخلق القاعدة القانونية، على مبادئ وقواعد يجب على الصائغ إتقانها وصياغتها ولا يقتصر الأمر على مجرد الإهتمام بالشكل أو البنية اللفظية للجمل، ولكنه يتجاوز ذلك أثناء الدخول في الأفكار القانونية التي تهدف إلى التعبير عنها، كيف يكون ذلك ممكن ؟

يستطيع الصائغ أن يكشفها ويصيغها بكلمات معبرة بدقة ووضوح، وهناك أسس لذلك للصياغة الصحيحة، والتي ينبغي مراعاتها في الصياغة التشريعية بشكل عام، وتلك التي تتعلق بالقضايا الجنائية على وجه الخصوص، وأبرزها حسن إختيار الصائغ الجيد يمتلك المهارات اللازمة للصياغة ويراعي الدقة في إختيار الكلمات المناسبة لكتابة النصوص الجزائية، فهو يجمع بين مجالين، وبالتالي فإن الصياغة الصحيحة هي الصياغة التي يجمع فيها بين مجال التجديد وإتقان التكيف، لا يقتصر على الجانب الشكلي للقانون بل يعتبر أحد مكونات الحكم الرشيد.¹

ولذلك يجب مراعاة الدقة عند صياغة النص الجنائي باختيار عبارة عملي الفني أفضل الأدوات التي تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود، ولهذا السبب ينبغي إختيار الوسائل الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة يعني ترجمة محتوى القاعدة بأمانة وإعطائها شكلا عمليا ناجحا معها للتطبيق.²

عدم وضع أسس صياغة تشريعية سليمة، يؤدي إلى عدم الإتساق في نص القانون للدقة والوضوح اللازمين ليكون جاهزا للتطبيق، حيث أن نص التشريع قد يكون معيبا فيه عيوب الصياغة المتمثلة في التعارض والتناقض والتزايد والغموض، هذه العيوب تؤدي حتما إلى أن يحدث تضخم تشريعي فإنه يتعارض مع النصوص القانونية بشكل عام والجنائية بشكل خاص، ويؤدي تناقضه إلى عدم فهم وصعوبة إختيار النص الذي يجب أن تطبقه جميع

¹فاطمة دور ملوح الطائي، أثر التضخم التشريعي في الإخلال بالمبدأ الأمن القانوني الجنائي، مرجع سابق، ص52.

²علي أحمد حسن اللهيبي، قواعد صياغة النص التشريعي، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019، ص 44 و 45.

المحاكم ويؤدي ذلك إلى إنتهاك المصالح التي جاءت النصوص الجنائية لحمايتها، وهذا هو الحال أيضا عند غموض أو زيادة في النص.

ثانيا :الأسباب المتعلقة بطبيعة المصالح المحمية:

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي الى مشكلة التضخم التشريعي الجنائي، وقد يتعلق هذه الأسباب بالمصالح التي يسعى التشريع الجنائي إلى حمايتها، من خلالها يستمر التجريم والعقاب في تحقيق هدفهما المتمثل في حماية حقوق ومصالح معينة، وهما مرتبطان ببعضهما البعض الإهتمام بالقانون الجنائي في فلسفة الدولة في التجريم من خلال المنهج الذي تتبعه السياسة الجنائية، والتي ترتبط بالعقيدة التي هي الأساس في مواكبة الجريمة ومتطلبات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية،من خلال تحديد المصالح الجديرة مع الحماية، ومن هذا المنطق يحدد المشرع المصالح التي يوفرها لها الحماية اللازمة،¹ إن توسع المشرع في تشريع النصوص الجنائية لحماية مصالح معينة يؤدي ظهور التضخم التشريعي من خلال حماية المصالح ومعرفة هذه القضية سوف نتاولها في الفقرات التالية :

1- تحديد فئات معينة بتشريعات خاصة .

أولا يمكن القول بمصالح القانونية لاتكون ولها الفائدة إلا إذا كانت هناك نصوص قانونية تحميه، ومن هنا جاء الحديث عنه بالمصالح الجديرة بالحماية، ينبغي أن تكون هذه المصالح مصحوبة بأحكام قانون التلاعب الحماية، أي أن هذه النصوص تمكن أصحابها من المطالبة بحقوقهم هنا لقد حدث الإعتداء عليها، فتوفير الحماية القانونية شرط أساسي لمنع وقوع الإعتداء الذي قد وقع عليها المصالح المشروعة،والمقصود هنا، الحماية الجنائية التي تتطلب نسا صريحا يحددها،وتختلف هذه الحماية عن الحماية المدنية التي تقتضي تحقيق ضرر عن الفعل ويستوجب التعويض.²

إن فكرة توفير الحماية للمصالح الجديرة بالحماية تحدها المصالح التي يراها المشرع ومن الضروري توفير الحماية لهم، ولذلك فإن ارتباط هذه المصالح بالمشرع سيؤدي حتماً إلى إختلافها من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر³، حسب فكر المشرع وعقيدته، إلا أننا قد نجد أن المشرع الجنائي أهمل كثيرا في حماية المصالح وذلك بتوفير الحماية في أكثر من

¹ سيف صالح مهدي العكلي ، مرجع سابق، ص 09.

²فاطمة نور ملوح الطائي ، مرجع سابق، ص 52.

³محمد عبد الحسين شنان، الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 15.

مكان في القانون مما يؤدي إلى زيادة مفرطة في النصوص الجنائية، إذ حدد المشرع الجنائي فئات محددة بقوانين جزائية خاصة بها، أي أن قانوناً جنائياً خاصاً يختص بفئة معينة من الأفراد، وينظم كل ما يتعلق بهم توفير الحماية الجنائية، وتجريم ومعاقبة كل ما يخالف تلك الحماية، والأمثلة في القاعدة وهناك تشريعات جزائية كثيرة بهذا الشأن قانون حماية المعلمين والمشرفين والمستشارين وقانون حماية الأطباء ويخصص المشرع فئات معينة بحماية جنائية خاصة، ويشرع لها قانوناً خاصاً والحاصل أن هذه التشريعات أدت إلى تضخم تشريعي جنائي،¹ كما هو الحال في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون مكافحة الإرهاب وقانون غسل الأموال، ومن الواضح أن ذاتية وخصوصية المصلحة المحمية في القوانين الجنائية الخاصة إما أنها تستمد من كونها ذات طبيعة متغيرة، أو كونها مصلحة خاصة من فئة معينة من الناس، أو مصلحة تتميز بنوع من الثبات والاستقرار، ولكن المشرع خصها بمعاملة عقابية خاصة تتميز بالشدة، وفي الحالتين لا بد من حمايتها في القانون الجنائي الخاص مستقل عن قانون العقوبات العام.²

2- إسراف المشرع باللجوء إلى التجريم النفعي:

وقبل الدخول في مسألة إسراف المشرع الجنائي باللجوء إلى التجريم النفعي لا بد لنا من ما المقصود بالتجريم بشكل عام والتجريم النفعي بشكل خاص، وتوضيحاً للمقصود بالإسراف النفعي وكيفية اعتباره أحد أسباب التضخم التشريعي الجنائي كما يقصد التجريم مواجهة الحالة الإنسانية التي تمثل فعلاً أو امتناعاً عن العمل بالعقوبة الجنائية لأنها تمثل تهديداً لنظام الحياة يمكن أن يكون التجريم إما واقعياً أو نفعياً، بالإضافة إلى في زمان ومكان محددين وفيما يتعلق بالتجريم الاحترازي الاستباقي، فإن التجريم الواقعي يقوم على تجريم الأفعال التي تمثل الرفض الاجتماعي، وأصل المخالفة في هذه التصرفات يتمثل في ضمير الأفراد ودور المشرع ويقتصر على اعتبار هذه الأفعال جرائم كالقتل والسرقة وغيرها، أما بالنسبة للتجريم والاستباقي وهو ما يسمى (الاحترازي أو الوقائي) يعني أن المشرع يجرم السلوك فالخطر قبل حدوث النتيجة الضارة حفاظاً على سلامة المجتمع وهو ما قد يقتضي فرض العقاب على ذلك السلوك حتى ولو لم يحقق نتائج، أي أن التجريم يكون على أساس

¹ فاطمة دور ملوح الطائي، مرجع سابق، ص 52.

² زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا/الجزء الأول، جامعة بغداد، كلية القانون فرع القانون الجنائي، المجلد 26، العدد 01، ص 190.

وجود الخطر ولا يشترط أن يتحقق الضرر مثل تجريم حمل السلاح بدون ترخيص، وإن لم ترتكب به جريمة.

أما التجريم النفعي فهو يعني تجريم السلوك الإنساني لتحقيق أهداف نفعية لا علاقة لها بالقيم الاجتماعية، لا يمثل هذا السلوك استنكاراً فردياً، بل يمثل تجريماً قانونياً خلقه المشرع، لذلك يسمى التجريم التنظيمي أو القانوني، وكذلك التجريم النفعي ومن الأمثلة عليها الجرائم الاقتصادية مثل التهرب الضريبي والاحتكار وغيرها.

ولا بد من القول أن التجريم النفعي مهم في النظام القانوني الجنائي، لذلك لا يمكن واستناداً إلى إلغائها مطلقاً، فمن واجب المشرع الجنائي عدم اللجوء إلى التجريم النفعي لا تتم إلا بعد التأكد من قبولها من قبل المكلفين بها، إذ أن حماية اقتصاد الدولة ونظامها السياسي من المصالح التي يجب حمايتها، لو كانت الجرائم الاقتصادية أبرز أشكال التجريم النفعي، لكن هذا لا يعني كل الجرائم الاقتصادية في إطار التجريم النفعي، إذ أن هناك جرائم لا تمثل الأمور الاقتصادية تجريماً واقعياً يثير الاستنكار الاجتماعي كالغش والاحتكار.¹

التجريم النفعي هو الاتجاه السائد في القوانين الجنائية الخاصة، والهدف من ذلك التجريم إذا كان تحقيق أهداف نفعية لا علاقة لها بالقيم الاجتماعية الراسخة في الوجدان المجتمع، حماية القيم الاجتماعية تستحق الحماية الجنائية لأهميتها في الحفاظ على الكيان المجتمع وبقاؤه، ويعتبر دور المشرع في التجريم النفعي هو المنشئ له وليس الكاشف عنه، التهرب من الرسوم الجمركية وتهريب الأموال جرائم اقتصادية تعتبر من قبل تجريم النفعي، فإن المنفعة هنا تعود للدولة ولا علاقة لها بالقيم الاجتماعية متأصل في ضمير الإنساني، وينبغي القول في هذا الصدد أن التجريم النفعي من الضروري حماية المصالح العامة والمنافع العائدة للدولة، لكن لا ينبغي ذلك وهي موسعة أي أنها في نطاق ضيق لأن التوسع فيها يؤدي إلى توسعة أداة التجريم والعقاب وهو ما نجده من التضخم التشريعي الجنائي.

المطلب الثاني: آليات الحد من تضخم النصوص الجزائية .

ونظراً لخطورة وشدة التضخم وتزايد يومياً بعد يوم، كان لا بد من وضع حد له باستخدام الكل الطرق الوسائل المادية والبشرية، باعتبار أن التضخم القانوني من أسباب المشرع، فكان لا بد منه وضع آليات للحد من هذا التضخم.

¹ فاطمة دور ملوح الطائي، مرجع سابق، ص54.

ومن أهم الآليات لمواجهة تضخم النصوص الجزائية هو استخدام نظام التعليم والتكوين في علم التشريع: في مجال التشريع كان لا بد من تشكيل الهيئات المسؤولة عن التشريع من جانبين مختلفين، وهما:

الدراسة المسبقة من خلال التعرف على المشكلة التي تصدر وتشريع من أجلها المنظمات والمطبوعات وغيرها، ومن ثم توفير الوسائل والأساليب اللازمة لتنفيذه، وكل ذلك يحتاج إلى مجموعات قادرة على ذلك.¹

كما تعتبر مسألة تقنين وتجميع النصوص القانونية وتجميعها في مجموعة واحدة من أهم آليات الحد من التضخم القانوني، خاصة في المسائل الجزائية، توحيد النص الجزائي في وثيقة واحدة وتجنب مسألة التفريع القانوني يمنح القاعدة القانونية المرونة ويسمح بتطوير محتوى النص من خلال اختيار المصطلحات الملائمة وإدخال تصحيحات قانونية على النص، بالإضافة إلى حذف الأحكام التي تم إلغاؤها صراحة أو حتى إلغاؤها المضمنة في الأحكام الجديدة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أهم وسائل مكافحة التضخم القانوني هو تجنب التعديلات المتكررة على القوانين الدورية، والتي تنتج عن عدم القدرة على فهم العبارات الغامضة بسبب عدم وضوح صياغة النص فالأول هو ما يدفع المشرع إلى تعديل النص الجزائي،² بما في ذلك تحديد المفاهيم والمصطلحات الغامضة، ونجد مثالا على ذلك لقد وضع المشرع الجزائري نصوصا تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية، وكان الأمر كذلك وفي عام 2001 صدر في المواد 144 مكرر، مكرر 1، مكرر 2، والمادة 146 من قانون العقوبات،³ ثم أصدر نص تشريعي عام 2004، متضمن سبع مواد من المادة 394 مكررا إلى المادة

¹ بن عودة حسكر مراد، محددات النص الجنائي وأثارها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلمسان، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 92.

² بن عودة حسكر مراد، مرجع نفسه، ص 93.

³ المادة 146، ق، ع، (ق 11_14+ق 24_06).

394 مكرر 17¹، وهذا تحت العنوان هو المساس بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات"، لكنه لم يعط تعريفاً للمقصود بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ليقوم بتدارك ذلك في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.²

الفرع الأول: آثار التضخم القانوني.

ومن بين العواقب المباشرة والضارة للتضخم القانوني تعزيز وهيمنة مبدأ "أنه" لا يعذر أحد بالجهل بالقانون" إذ لا يمكنهم ادعاء جهلهم بالقانون، وهو ما يجدون صعوبة كبيرة في معرفته عملياً، كما تتأثر صناعة القانون كماً ونوعاً بمدى تطور وظائف الدولة واتساع نطاق مصالحها وبما أن وظائف الدولة قديماً كانت محدودة، فإن تشريعها كان أفضل وأحسن من التشريعات الحديثة نظراً لتعدد وظائفها، حيث أن صناعة التشريع يتطلب الرعاية والدراسة والتفكير والتصور وغيرها من الجوانب التقنية، كلما كانت وظائف الدولة أقل ومحدودة نسبياً كلما قلت التشريعات لديها، وكلما قلت التشريعات لديها من حيث الكمية، كلما كانت أحسن وأجود من حيث النوع .

إذا كانت هناك حالة من عدم الاستقرار في الدولة يصبح تدخل السلطة التنفيذية كبيراً لمواجهة تلك الحالة وقد يؤدي إما إلى إضعاف البرلمان (السلطة التشريعية)³، أو إما إنعدامه وفي هذه الحالات تسود النصوص القانونية ذات الأصل الحكومي، والتي قد لا تحظى بنفس

¹ المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها.

² بوبريق عبد الرحيم، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من ق.ع.ج، الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 356.

³ دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم_ تخصص علوم قانونية فرع قانون عام، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 364 و 365.

الدرجة من المناقشة والدراسة والتحليل والوقت الذي تحضى به في البرلمان مبدئياً، فالتشريع الذي ينتج عن ردة فعل لمواقف ظرفية يتميز بقلّة التفكير المتعمق والدراسة اللازمة، وحتى في الظروف العادية فإن التشريع يعاني مع وجود نقائص تشوب عقلانية الحكم، وتتعكس سلباً على من يخاطبهم القانون، إذ ينجم عن التضخم القانوني أثر جوهري يتمثل في إهمال القانون، فيصبح مبدأ لا يعذر أحد بالجهل بالقانون يوم بعد يوم يصبح الأمر خيالياً ووهيمياً، والمواطن الذي يخاطبه القانون يجد نفسه أمام صعوبات كبيرة، ويبدو من المستحيل عليه كشف مواضع التشريع.

وبما أن الصعوبة واضحة في تطبيق القواعد القانونية على المخاطبين بها، فمن يجرؤ على المعرفة الكاملة بجميع القواعد القانونية المعمول بها في الدولة؟ لا أحد دون أدنى شك ومن ناحية أخرى، فإن معرفة القواعد القانونية وحدها لا تكفي، بل يجب استيعابها وفهمها، ومن هذا يتبين أن التضخم القانوني أدى إلى تعميم عدم المعرفة بقواعد القانون لدى المواطنين المخاطبين بها، مما يؤدي إلى سوء تطبيقها، إن إهمال القواعد القانونية بسبب قلّة المعرفة، هو حتماً التأثير المباشر لظاهرة التضخم القانوني،¹ إذ يعتبر تدفق القواعد القانونية مستحيلاً إدراكه وفهمه ومعرفته، ويبدو المخزون القانوني مصدراً ويصعب فهم أحكامه والوصول إليها.

وبالتالي فإن تدخل المشرع يعكس أكثر فأكثر التدهور في إعداد القوانين، ويثير التضخم شعوراً واسع النطاق بالقلق، وتشكل مكافحته أولوية سياسية.²

الفرع الثاني: وسائل مكافحة التضخم القانوني وسبل تصدي لآثاره الفاسدة.

¹ دويني مختار، مرجع سابق، ص 365.

² دويني مختار، مرجع نفسه، ص 367 و 368.

ونفس أسباب التضخم القانوني تحت على الحيطة والحذر في اختيار العلاج المناسب، حتى لا يساهم الأخير في مضاعفة الضرر والأذى.

إن طموح الدول للدخول في ساحة المنافسة الاستثمارية والفوز بها لا يتعلق فقط بمجالها الاقتصادي، بل يتعلق أيضاً بإصلاح نظامها القانوني، حيث إن الوقت اللازم للحصول على الأوراق والمستندات القانونية اللازمة لتحقيق المشروع بسبب تراكم القواعد القانونية وتعقيد الإجراءات، فإذا كان كل مجتمع يحتاج إلى قواعد قانونية لحكمه وتنظيمه، فإن كميتها يجب أن تكون معقولة، فنقصها وغيابها ككثرتها والإفراط فيها يعتبر ضرراً على المجتمع، ويجب التعامل معها بنسبية.

أولاً: التحكم في تدفق القواعد القانونية الجديدة وصدده.

ومن زاوية شعاع التدفق القانوني، فحتى لو لم تتسارع وتيرة التشريع، فإن مخزون النصوص القانونية لا يتوقف عن التزايد والإرتفاع، لأن القواعد القانونية الجديدة لا تتوازن مع القواعد الملغاة، ولذلك لا بد من إيجاد علاج لكثرة القواعد القانونية التي تساهم في الضرر والأذى أكثر من علاجها وجبره، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية القضاء على القواعد الفوضوية التي يعتبر وجودها زيادة في العدد ولا فائدة منها، فكما أن التنوع اللامتناهي في التصرفات الإنسانية ليس له أي علاقة تناسبية مع عدد القواعد القانونية، فإن تنوع هذه التصرفات لا يفسر وجود العدد الكبير من القواعد القانونية.¹

إن معالجة تراكم القواعد القانونية إذ يعتبر موضوع سياسي.

ثانياً: تخفيف مخزون القواعد القانونية.

¹ دويني مختار، مرجع ابق، ص 368 و 369.

ويمثل المخزون القانوني قدرا هائلا من حيث عدد القواعد القانونية، ومع مرور الوقت، من خلال الزيادة والتراكم، والترسب يشكل طبقات جيولوجية قانونية، وفي مواجهة أي قضية أو أي مشكلة، يكون الحل في كثير من الأحيان في سن قواعد قانونية جديدة، دون أدنى التزام بالبحث عن أي إجراء مناسب أو فعال في إطار القواعد القانونية المعمول بها.¹

ولذلك وجدت عدة مقترحات لتخفيف القواعد القانونية التي تمثل المخزون القانوني، وتتمثل في التفسير، والإلغاء، والتكييف، وإعادة النظر.

ولمواجهة مخزون القواعد القانونية، ليس هناك سوى طريقة واحدة لتخفيف الضغوط عاجلا، واستعادة هامش المبادرة، وتخفيف الأعباء، وهو ما يتمثل في تفسير مبسط للقواعد القانونية، حيث أن كل قاعدة قانونية مدعوة إلى أن تكون موضوع التفسير، وبناء على تفسيره ينقسم مكانه في سلم الأعباء، ويتجلى هامش التفسير بين حروف القاعدة القانونية وأطرافها، إذ أن أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه التفسير في تعزيز مرونة القاعدة القانونية لا يتم تناوله بجدية واهتمام، على الرغم من الأهمية التي يكتسبها في المواجهة القانونية الأصولية (l'intégrisme Normatif) في الواقع، ليس تراكم القواعد القانونية فقط هو الذي يثير المشاكل، ولكن أيضا الميل نحو التطبيق المنضبط والجامد والبيروقراطي لهذه القواعد، ولذلك يجب أن يكون تفسيرها أولوية ذات أهمية كبيرة من خلال عدة خطوات تقتصر على توجيه التعليمات الخاصة بتفسير القواعد القانونية، وسيكون من الأفضل للدولة أن توجه رسالة بسيطة وقوية إلى كافة الجهات الإدارية تفيد بتسهيل² أو تيسير ومن أجل تعميم وبث وإذاعة ثقافة جديدة تمس بعلاقة الإدارة بالقواعد القانونية، يجب على أعلى هرم السلطة توجيه الأوامر إلى الجهات الإدارية في الدولة لتفسير مبسط للقواعد القانونية. كما يقتصر الأمر على تحديد الجهات المختصة بتفسير النصوص القانونية، إذ يعني تفسير القواعد القانونية

¹ دويني مختار، مرجع نفسه، ص 372.

² دويني مختار، مرجع سابق، ص 372.

كافة الجهات الإدارية المكلفة بتطبيقها، لذلك يجب إسناد سلطة تفسير أحكام القانون إلى الجهات التي قد تكون قريبة من الواقع العملي، أو الجانب التطبيقي مثل الولاية، أو رؤساء المجالس المحلية المنتخبة، ولكل رجل إداري الحق في التفسير، ويكتسي تفسيره حجية نسبية. ويمكن القول أنه من خلال هذه الوسائل لمكافحة تضخم القواعد القانونية، والتصدي لآثارها الفاسدة، والقضاء على أسبابه، تتضح نوعية النظام القانوني المطبق وتتألق جودته،¹ إن نوعية القواعد القانونية تتناسب عكسياً مع تضخمها، وبوجود أحدهما يختفي الآخر، ونتيجة لذلك فإن الجودة والنوعية تتطلب غياب التضخم الذي يعتبر أحد صور اللأمن القانوني، كما تتطلب هذه الجودة والصفة المضادة لها، والتي تتمثل في الأمن القانوني، الذي يتضمن الطمأنينة والاستقرار وإمكانية التوقع، إضافة إلى ما تتطلبه هذه الجودة من تجميع نصوص قانونية مترابطة ومنسجمة مع بعضها البعض، ضمن المصنفات والتقنيات مرتبة بشكل منظم ومنهجي، وبالتالي توفر نصوصها درجة أكبر من الحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، حيث تتطلب جميع هذه العناصر بدورها إعداد القواعد القانونية بالشكل الأمثل، من خلال ما تستدعيه حسن صياغتها من ضبط جوانبها الشكلية والموضوعية، حتى تصبح أكثر عقلانية، وتسهل الوصول المادي والمعنوي، ولذلك فإن صياغتها يجب أن تكون مبنية على منهج علمي يدرس ويقيم أثر القواعد القانونية للتأكد مسبقاً من كفايتها في تحقيق الهدف المنشود من تشريعها والذي أراد المشرع المختص الوصول إليه.

وتفاعل هذه العوامل مع بعضها البعض يؤدي إلى تحقيق الغاية الكبرى وهو إيجاد قواعد قانونية ذات جودة ونوعية ممتازة.²

¹ دويني مختار، مرجع نفسه، ص 373 و374.

² دويني مختار، مرجع سابق، ص 374.

المبحث الثاني: خصوصية صياغة النص الجنائي .

إن النصوص الجزائية لها في حد ذاتها خصوصية تجعلها تختلف عن غيرها من فروع القانون، وخاصة فروع القانون الخاص، وكذا المساس بالقوانين الجنائية للحقوق والحريات، حتى لو كانت تهدف في كثير من الأحيان على حماية الحقوق والحريات، فإن "التناقض الظاهري" يجعل النصوص الجزائية محددة لدرجة أن المؤسس الدستوري حدد لها مجموعة من المبادئ وقواعد، تهدف هذه المبادئ والقواعد إلى التأكد من إحترام النصوص الجزائية للحقوق والحريات، والنصوص الجزائية التي نعنيها في هذه الدراسة هي النصوص الموضوعية التي تتضمن التجريم والعقاب (نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له)،¹ وعلى هذا الأساس سنتطرق في المطلب الأول طرق وأساليب صياغة النص الجنائي والمطلب الثاني إلى مظاهر رداءة الصياغة بسبب التضخم التشريعي و في المطلب الثالث إلى المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجنائية.

المطلب الأول: طرق وأساليب صياغة النص الجنائي.

إن خصوصية النص الجنائي تتعكس بشكل كبير في طرق وأساليب صياغة النصوص الجزائية، صياغة النصوص الجزائية، ولو كانت خاضعة لقواعد الصياغة العامة إلا أنها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي يجب على المشرع الإلتزام بها عندما يسن النص

¹ رجال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة -خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 152.

الجزائي،¹ وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى فرعين: نتاولنا في الفرع الأول طرق صياغة النص الجزائي والفرع الثاني إلى أساليب صياغة النص الجزائي.

الفرع الأول: طرق صياغة النصوص الجزائية .

يستخدم المشرع أساليب لتقديم النصوص الجزائية بمظهر خارجي قابل للتطبيق، ونظرا لخصوصية النصوص الجزائية وقد حرص المشرع على أن تكون النصوص الجزائية واضحة ومعبرة عن إرادة المشرع، فتميز الصياغة التشريعية بأن لها طرقها وأساليبها المختلفة الخاصة بها التي تتفرد بها عن سائر الصياغات، ومن ثم فقد إستخدم المشرع طرق الصياغة المعروفة ولكن بما يتفق مع خصوصية النصوص الجزائية نذكر منها أولا استعمال الطرق المادية في صياغة النصوص الجزائية وثانيا استعمال الطرق المعنوية في صياغة النصوص الجزائية وهذا ماسوف نتعرف عليه.²

أولا : إستعمال الطرق المادية في صياغة النصوص الجزائية .

الصياغة المادية هي تلك الطريقة التي تعبر عن جوهر القاعدة القانونية بتعبير مادي له مظهر خارجي، حيث أن المظهر الخارجي يعبر عن جوهر القاعدة القانونية³ بطريقة لا تحتل التأويل، ومن الطرق المادية في صياغة النصوص الجزائية أن المشرع يستخدم أسلوب التعبير العددي ولكن ليس بشكل كبير، ويجوز له أيضا أن يستخدم طريقة أخرى تتمثل في طريقة الحصر والمثال، وفي طريقة التعبير العددي فإن المشرع لا يصف السلوك الإجرامي بكيفه ولكن يقوم بتحديد بكمه، وتسمى هذه الطريقة طريقة إحلال الكم محل الكيف، وهذه الطريقة أقرب إلى أسلوب الصياغة الجامدة، حيث لا يمنح المشرع سلطة تقديرية للقاضي، بل يحدد الركن المادي للسلوك الإجرامي بإستخدام طريقة العدد (إستخدام الأعداد).⁴

ويستخدم المشرع هذه الطريقة إلى حد كبير جدا في الجانب المتعلق بالعقاب، حيث أن جميع العقوبات محددة عدديا بإستثناء عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، (لإرتباطهما بحياة

¹ رجال سمير، مرجع نفسه، ص 152 و 153.

² رجال سمير، مرجع سابق، ص 165.

³ هيثم الفقي، الصياغة القانونية، ص 5، منشور على هذا الموقع

<https://wasetlaw.com/pdf/mnhgya/1%20%289%29.pdf>

⁴ رجال سمير، مرجع سابق، ص 165.

المحكوم عليه)، وأما بالنسبة للعقوبة باقي العقوبات الأخرى سواء كانت السجن أو الحبس أو الغرامة المالية، فإنه يحدد عددياً تجنباً للجهل، لارتباطهما بمبدأ الشرعية الجنائية . كما يستخدم المشرع هذا النوع من الصياغة في بعض الأحكام العامة التي تحكم قانون العقوبات ومنها على وجه الخصوص تحديد سن الرشد الجزائي،¹ فنجد المادة 49 من ق.ع.ج تنص على : "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".²

أما بالنسبة لتحديد وصف الجرائم فقد يستخدم المشرع تعبيراً عددياً كمعيار لتحقيق من السلوك الإجرامي للجريمة، ومن ذلك نجد ما تنص عليه المادة 330 من ق.ع : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".³

كما نجد من بين الطرق المادية المستخدمة في صياغة النصوص الجزائية طريقة المثال والحصص، أما الصياغة بطريقة المثال أن يعتمد المشرع إلى ذكر بعض الحالات ثم يترك للقاضي مجال للقياس، بحيث تشمل القاعدة ما يطرأ أو يستجد من أحداث، ولا يمكن إستخدام أسلوب المثال فيما يتعلق بصياغة القواعد الأساسية الجنائية لعدم جواز القياس فيها، أما بالنسبة للصياغة على سبيل الحصر فالمقصود بها هو التحديد الدقيق لنطاق تطبيق

¹ رجال سمير، مرجع نفسه، ص166.

² المادة 49 من قانون العقوبات، عدلت ق 01_14 المؤرخ في 04_02_2014 .

³ المادة 330 من قانون العقوبات معدلة (ق 19_2005).

القاعدة القانونية تحديدا دقيقا دون أن يترك للقاضي حرية القياس أو الإجتهد، ليضمن
المشرع إستقرار المعاملات، وصولا لمختلف الحريات.¹

ومن أمثلة الصياغة بأسلوب المثال نجد ما تنص عليه المادة 351 مكرر من قانون العقوبات
الجزائري: "تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد: إذا ارتكب أثناء حريق، أو بعد إنفجار، أو
إنهيار، أو زلزال، أو فيضان، أو غرق، أو تمرد، أو فتنة أي إضطراب آخر".² فهنا المشرع لم
يذكر جميع الحالات التي تشدد فيها العقوبة، ولكن ذكر بعض الحالات، وترك الحالات
الأخرى لتقدير القاضي، وهذا نظرا لاستحالة حصر جميع حالات الإضطراب التي يمكن أن
تحدث.

ومن الأمثلة عن إستخدام المشرع لطريقة الحصر ما تنص عليه المادة 337 مكرر من
قانون العقوبات التي عاقب فيها المشرع قد حصر الأشخاص الذين يعتبرون من ذوي
المحارم.³

ثانيا: إستعمال الطرق المعنوية في صياغة النصوص الجزائية .

من بين الطرق المستخدمة في صياغة النص القانوني إستخدام المشرع لطرق معنوية، وهي
أساليب ذهنية يتم بها التعبير عن القاعدة القانونية، وتعد الصياغة بطريقة القرائن والصياغة
بطريقة الحيل القانونية وأبرز أنواع الصياغة المعنوية.⁴

1_ القرائن القانونية :

القرينة القانونية بشكل عام هي إستنتاج أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنه إذا تبث
وجود هذا الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول فهو مبني على أساس فكرة ما
يرجح حدوثه هي أن المشرع يستنتج دليل على أمر مجهول من حقيقة المعلومة ويقرر أنه
مادام هناك حقيقة تبث، فإن حقيقة معينة أخرى تبنت صحتها لأن هذا ما من المحتمل أن
يحدث وقوعه في العمل خاصة في بعض المواقف التي قد يحدث فيها ويصعب على من
يتحمل عبئ الإثبات أن يثبت بالأدلة المادية الحاسمة، فيأتي القانون ويفترض أن الشروط
تتحقق عندما تتحقق الحقائق لأن الراجح والراجح في العمل هو أن تلك الحقائق تتحقق

¹ رحال سمير، مرجع سابق، ص166.

² المادة 351 مكرر معدلة (ق 06_23).

³ المادة 337 مكرر من قانون العقوبات عدلت ق 14_01.

⁴ رحال سمير ، مرجع سابق، ص167.

الشروط إذا كانت تلك الحقائق الأخرى صحيحة يستخدم القانون الأدلة القانونية في أغلب الأحيان عندما لا يكون من الممكن إثبات الحقيقة بدليل مادي قاطع، فالقانون يسمح باستخدام واقعة مؤكدة لإثبات واقعة أخرى محتملة ويحدث ويتحول ذلك الحدث الأخير إلى اليقين، الذي يتحقق به الغاية في إستقرار المراكز القانونية وإشاعة الأمن وطمأنينة في المعاملات ومثال على ذلك القرائن القانونية التي تعتبر المفقود ميتا عندما تكون ظروف فقده تحتوي على مؤشرات يجب التغلب على إحتمال معين مع أن الموت لم يتحقق بيقين أو واقع ونظرا لعدم وجود دليل مباشر على حدوثه، فإن المصلحة في هذه الحالة تقتضي إعتبارا مرجحا الموت بالتأكيد.¹

2_1 الحيل القانونية:

هي عملية ذهنية يعطي فيها النص القانوني لشيء ما أو موضوعا معيناً حكماً يخالف حقيقته وواقعه وذلك من أجل ترتيب آثار قانونية معينة أو تحقيق هدف عملية معينة، ومثال ذلك ميل المشرع إلى معاملة المفقود الذي غاب لفترة معينة على أنه ميت فعلياً رغماً أنه لم يمت وفاة فعلية، وذلك على أساس مصلحة تغلب مصالحته كمصلحة زوجة المفقود(وهذا حتى لا تبقى معلقة لاهي زوجة فعلاً ولاهي حرة وغير مرتبطة بزواج حتى تتمكن من الزواج بمن تريد بعد حكم وفاته وعليها إنتظار عدة المتوفى عنها زوجها) ومثل مصلحة ورثة المفقود(حتى لا يظلوا محرومين من حقهم في الميراث من المفقود لفترات طويلة إذا لم تظهر حقيقة حياته أو وفاته الفعلية لفترة طويلة من الزمن) وعده بالموت الحكيم لترتيب آثار الوفاة الفعلية عليه،فتنتظر زوجته وتوزع ماله على ورثته الحاضرين عند الحكم بوفاته.

ولاعله من الواضح من الأمثلة الذي سبق ذكرها أن الحيل القانونية كانت وسيلة معينة على حل جميع المشاكل العملية التي كانت سبباً في اللجوء إليها فينبغي الحذر والحيطه عند تقرير صانع القانون إليه فيقصرها عند توافر الضرورة الملجئة إليه،كما ينبغي على القاضي عند تحديده للإفتراض أو الحيل القانونية ألا يتوسع في تفسيره وذلك لما يحمله الإفتراض أو تحمله الحيلة القانونية من مضمون مختلف للحقيقة والواقع.²

الفرع الثاني: أساليب صياغة النص الجنائي.

¹ خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/ 2022 ص 24.

² خالد جمال أحمد حسن، مبادئ الصياغة التشريعية، بكلية الحقوق-جامعة البحرين، العدد04، يونيو 2015، ص37.

الصياغة القانونية من حيث الأسلوب إما أن تكون جامدة أو مرنة، وأساس التمييز بينهما يكمن في حدود ما يمنحه النص القانوني للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقه، وفي الصياغة الجامدة لا يمنح القاضي سلطة تقديرية، أما إذا كانت الصياغة مرنة فيمنح القاضي سلطة تقديرية في فهم النصوص القانونية وتفسيرها وتطبيقها، وفي النصوص الجزائية يفرق المشرع بين الأسلوبين، بحسب الموضوع المراد تجريمه والعقاب عليه.¹

أولاً : إستعمال أسلوب الصياغة الجامدة في صياغة النصوص الجزائية .

أسلوب الصياغة الجامدة هو ذلك الأسلوب الذي يحدد الحكم القانوني تحديدا كاملا، على نحو لا يترك مجالاً للتقدير سواء بالنسبة للمكلف بالنص القانوني أو بالنسبة للقاضي اثناء تطبيقه، يجب على المشرع عند ممارسة حقه في التجريم والعقاب أن يتجنب التعارض بين النصوص المقررة للجرائم والعقوبات والحقوق والحريات العامة، ووسيلة ذلك هي الإلتزام في هذه النصوص بهدف التجريم والعقاب وعدم الإنحراف عنها إلى أهداف أخرى، وتعتمد الصياغة القانونية على ألفاظ ومصطلحات، ومن خلالها يحاول المشرع أن يصل إلى الأهداف التي يقصدها من ألفاظ قوالب المعاني،² إن النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب هي تعبير عن المصالح الإجتماعية حية ومنظورة والصياغة الجامدة هي الصياغة التي تحدد الحكم القانوني أو الأشخاص والوقائع على نحو لا يترك مجالاً للتقدير سواء للمخاطب بالنص أو للقاضي الذي يطبق النص، وبناء على الوقائع يجب على القاضي أن يلجأ إلى إستكمال النصوص الجنائية الناقصة إلى حد يخوله خلق الجرائم والعقوبات، إذ تنحصر وظيفته على تطبيق ما هو قائم من نصوص ويكون النص

الجنائي ناقصاً إذا كان تعريفه أو تحديده للجريمة يفتقر إلى أركانها الأساسية أو بعضها أو إذا أغفل المشرع تحديد العقوبة.³

وتكون صياغة القاعدة القانونية جامدة عندما تتناول هذه القاعدة فرضية معينة أو حقيقة محددة وتتضمن حلاً ثابتاً لتلك الفرضية أو تلك الحقيقة التي لا تتغير مهما اختلفت الظروف

¹ رجال سمير ، مرجع سابق، ص161.

² نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة الموصل، ص61 و62.

³ نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع نفسه، ص61 و62.

والملايسات، ولذلك يجد القاضي نفسه مضطراً إلى تطبيق الحل أو الحكم بمجرد توفر الفرضية بشكل تلقائي دون أن يكون له خيار بشأنها.

وتهدف هذه الصياغة إلى إلزام المخاطبين بالنصوص القانونية بالالتزام بمضمون تلك النصوص المعبرة عنها في هذه الصياغة دون ترك مجال لتقديرهم، باعتبار أنها تتضمن أحكاماً ثابتة لا تختلف باختلافهم أو ظروفهم واقعها،¹ فضلاً عن إجبار القضاة على فرض أو تفكيك مضمون هذه الأحكام على الأشخاص المخاطبين بها دون أن يكون لهم أي سلطة تقديرية في تطبيقها.

كما أن أغلب النصوص القانونية تتجه إلى الالتزام بهذا الشكل من الصياغة التشريعية، وهذا ضمان أكيد للتطبيق الحرفي المضمون للقاعدة القانونية، ويمكننا أن نضرب أمثلة كثيرة على تلك الصياغة، بما في ذلك القانون الذي يحدد سنّاً محدداً لقبول الطلبات في الالتحاق بالتعليم الابتدائي أو شغل وظيفة عامة أو التقاعد منها، أو تولي وظيفة القضاء، أو التمثيل في المجالس النيابية أو المحلية وفي كل هذه الحالات المختلفة، يتم تطبيق سيادة القانون عليهم بطريقة تلقائية دون مجال للتقدير، حتى مع الاعتراف بوجود مظاهر التفاوت بين هؤلاء الأشخاص في درجات النضج العقلي للمتحمقين بالتعليم الابتدائي، ووجود علامات اختلاف في مستوى المؤهلات العلمية أو الخبرة العملية أو أي اعتبار آخر بين الأشخاص الراغبين في الالتحاق بالخدمة العامة بشكل عام أو شغل منصب الوظيفة القضاء بوجه خاص، أو التمثيل في المجالس النيابية أو المحلية، ويتم القبول. الطلبات المقدمة من كل من بلغ هذا السن ويتم استبعاد طلبات من لم يبلغ هذا السن تلقائياً دون ممارسة أي سلطة تقديرية بشأنها.²

وهذا هو الحال أيضاً عندما يحدد القانون سن الرشد في سن معينة. بموجب هذه الصياغة الجامدة فإن من يصل إلى هذا السن يعتبر عقلياً بغض النظر عن جنسه أو درجة تعليمه أو درجة ثقافته أو مستوى فكره أو نضجه العقلي، وفي نفس الوقت فإن من لم يبلغ هذا السن لا يعتبر عاقلاً مهما عظمت درجة ثقافته أو ارتفاع مستوى فكره، أو مدى نضجه العقلي.³

¹ خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع القانون، أداة للإصلاح والتطوير، العدد 02، مايو 2017، ص 121.

² خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص 122.

³ خالد جمال أحمد حسن، مرجع نفسه، ص 122.

وتستعمل هذه الصياغة على سبيل المثال في ق.ع في تحديد قيمة الغرامة المالية، أو مدة العقوبة المقررة.¹

كما يلجأ واضع القانون إلى الصياغة الجامدة عند تحديد مواعيد بدء سريان التقادم أو تحديد مواعيد الاستئناف في الأحكام القضائية ولذلك يتم التقيد بهذه المواعيد بشكل جامد دون ترك أي سلطة تقديرية للقاضي، مع مراعاة الظروف الخاصة للأشخاص المخاطبين بتلك الأحكام²، ومن أمثلة الصياغة الجامدة في قانون العقوبات الجزائي نجد مواد كثيرة نذكر منها: ما تنص عليه المادة 254 منه "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"³ فهناك لا مجال للقاضي في أعمال سلطته التقديرية فمتى ثبت أن شخصا قتل إنسانا عمدا فهذا يعد قتلًا عمدا، وماتتص عليه المادة 282 من نفس القانون: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أوصوله".⁴

أما بالنسبة لشق العقاب فإنه وإن كان يتصف بالجمود إلا أنه تعطي للقاضي سلطة تقديرية في بعض الحالات، ولكن تبدو لنا أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في هذا المجال ليست بمفهوم التفسير والتأويل، ولكنها سلطة الإختيار أو المفاضلة بين عقوبات يضعها المشرع، أو سلطة تقدير العقوبة بين حدود يرسمها المشرع .

ففي الحالة الأولى يعطي المشرع للقاضي سلطة تطبيق عقوبة واحدة أو عدة عقوبات على مرتكب الجريمة، وعادة ما يكون ذلك في مواد الجرح أو المخلفات حيث يسمح للقاضي بالمفاضلة بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، حسبما تقتضي كل حالة، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 144 من ق.ع: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شئ إليهم أو بالكتابة أو الرسم

¹ شيشون عبلة، خلفه نادية، الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد09، العدد01، جانفي 2022، ص 491.

² خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص121 إلى123.

³ 254 ق.ع.ج.

⁴ 282 ق.ع.ج.

غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسלטتهم".¹

كما نجد ذات الأسلوب متبع فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، حيث يترك الأمر للقاضي (كأصل عام) لتقدير توقيعها على المحكوم عليه، فنجد المادة 04 ق.ع تنص على أنه: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لايجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة". وهي إما إجبارية، وإما إختيارية.² أما في الحالة الثانية فيمنح المشرع للقاضي سلطة تقدير العقوبة ولكن بين حدين (حد أقصى وحد أدنى) يرسمها المشرع لكل جريمة، تكون للقاضي حرية توقيع العقوبة بين الحدين وفقا لظروف وملابسات الجريمة، وليس للقاضي أن يزيد من مقدار الحد الأعلى للعقوبة المقررة مهما بلغت الجريمة المرتكبة من جسامه أو فظاعة، وله أن ينزل عن الحد الأدنى إذا قرر إفادة المتهم بظروف التخفيف، ولكن دون تخطي الحدود المرسومة له من قبل المشرع في مجال الظروف المخففة .

ونجد في حالات قليلة يستعمل فيها المشرع الصياغة الجامدة (المحددة) في مجال تقدير العقوبة، ولايكون هذا إلا في نوعين من أنواع العقوبات الأصلية ويتعلق الأمر بعقوبتي الإعدام، والسجن المؤبد فبغض النظر عن ظروف التخفيف التي يمنحها المشرع، فإن الجرائم التي يقرر لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فلاسبيل أمام القاضي إلا الإلتزام بالنص القانوني، فدوره هنا يقتصر على تطبيق العقوبة إذا ما ثبت إسناد الجريمة إلى المتهم بإرتكابها، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 274 من ق.ع.ج: " كل من إرتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد. ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة".³

1-مزايا الصياغة الجامدة:

ولعل من مميزات هذه الصياغة أنها تسهل مهمة القضاة في تطبيق النصوص القانونية في المنازعات المعروضة عليهم بكل سهولة ويسر دون أي عناء أو صعوبة، فيطبقون أو يطبقون أحكام القانون على هؤلاء حل النزاعات بطريقة آلية، متجنبين مشاق ومتاعب التقييم، مع مراعاة التباين والاختلاف في أحوال الناس أو الوقائع المتعلقة بتلك الأحكام كما

¹ المادة 144 ق.ع (ق 09_01 + ق 24_06).

² سعيد بوعلی، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 218.

³ المادة 274 ق.ع.

أنه في الوقت نفسه يجنبهم مخاطر سوء التقدير بما يضمن سلامة الأحكام القضائية التي يصدرونها، أو بمعنى آخر يضمن سلامة الأحكام القضائية من الرقابة أو الانحراف في تطبيق القانون.¹

كما تمكن هذه الصياغة كل فرد من معرفة حقيقة بمركزه القانوني بدقة وهذا يساعده على ترتيب أوضاعه بشكل جيد في الحاضر والمستقبل دون أي خوف أو قلق من مفاجآت السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي عند تطبيق النص عليه مما يسهم بدور كبير في تحقيق استقرار المعاملات وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

2- عيوب الصياغة الجامدة:

ويعيب هذه الصياغة الجامدة أنها لا تترك للقضاء أية سلطة تقديرية تأخذ في الاعتبار ما قد يكون بين الأشخاص من اختلافات أو تباينات أو وقائع تقتضي الاختلاف بينهم في الأحكام المطبقة عليهم. بل يقتضي تطبيق حكم واحد ثابت بطريقة آلية وجامدة لا تتغير ولا تختلف حتى مع تغير الأشخاص أو الوقائع، أو تغير ظروف واقعه، وبالتالي تنفي هذه الأحكام مقتضيات فكرة العدالة، وهي أن تتغير الأحكام بتغير الأشخاص أو الوقائع، أو تغير الأحوال والظروف المحيطة بها.²

ثانياً: استعمال أسلوب الصياغة المرنة في النصوص الجزائية .

تستعمل الصياغة المرنة في الحالات التي لا يمكن تحديدها بصفة حصرية عند صياغة النص، فتتم صياغته بطريقة تسمح لمطبقة باستعمال سلطته التقديرية، وذلك بحسب إختلاف ظروف وملابسات كل حالة، وتمتاز هذه الصياغة بأنها تحقق العدالة الواقعية لأنها تأخذ في حسابان الخصوصيات الذاتية لكل حالة، بما يحقق الإستقرار والثبات في المعاملات.³ ومن أمثلة هذا النوع ما يلي: من صيغة المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.⁴

إن جميع الإنتقادات (وغيرها) التي وجهت لمبدأ الشرعية الجنائية قد إنسحبت على أسلوب الصياغة الجامدة للنصوص الجزائية، حيث أن الصياغة الجامدة لايمكنها بأي حال من

¹ خالد جمال أحمد حسن ، مرجع سابق، ص 123 و 124.

² خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص 124.

³ بن حفاف سماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص111.

⁴ المادة 53 ق.أ.ج.

الأحوال حصر جميع الأفعال التي تشكل جريمة، وإن حصرت كما كبيرا من الأفعال فإنها لايمكنها أن تحصر الصور التي يمكن أن يرتكب عليها الفعل المجرم، كل هذا أدى إلى التلطيف من أسلوب الصياغة الجامدة والإستعانة بأسلوب الصياغة المرنة في صياغة النصوص الجزائية.

فأسلوب الصياغة المرنة هو أحد أهم الأساليب التي يلجأ إليها المشرع لتجاوز الإنتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية الجنائية، فالصياغة المرنة تختلف عن الصياغة الجامدة في أنها لاتضمن القاعدة القانونية حكما ثابتا لايتغير بالنظر لظروف كل حالة، وإنما تعطي للقاضي سلطة لملائمة كل تغير في الظروف والوقائع، فالصياغة تكون مرنة إذا إكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معيارا مرنا يستعين به في إتخاذ الحكم لكل حالة من الوقائع المعروضة عليه طبقا للظروف والملابسات المختلفة.¹

وفي الصياغة المرنة للنصوص الجزائية قد يستعمل المشرع كلمات يتم تفسيرها وتحديد معناها بالرجوع إلى أحكام أخرى كأحكام الشريعة الإسلامية أو العرف، ومن ذلك نجد المادة 144 مكرر 02 من ق.ع.ج التي تنص: "يعاقب بالحبس من ثلاث(03) سنوات إلى خمس (05) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء، أو أستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى"،² ففي هذه الحالة يجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد المقصود بشعائر الإسلام، فالمشرع لم يحدد لا الأنبياء ولا المعلوم من الدين بالضرورة، ولا المقصود بشعائر الإسلام.

كما قد ينص المشرع على فعل مجرم ولكن تفسير وحصر ذلك الفعل لا يكون وفقا للأحكام العرفية لدولة أو لجزء منها، دون أن يحصر المشرع جميع العناصر المكونة لهذا السلوك المجرم، ومن ذلك ماتنص عليه المادة 333 من ق.ع.ج: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كل من إرتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء".³ إن المشرع في تجريمه للأفعال المخلة بالحياء لم يستعمل الصياغة الجامدة ويحصر جميع

¹ رجال سمير ، مرجع سابق، ص164.

² المادة 144 مكرر 2 ق.ع.ج (ق 01_09).

³ المادة 333 ق.ع.ج (عدلت ق 04_82).

الأفعال المخلة بالحياة، بل ترك الأمر للقاضي لإعمال سلطته التقديرية لتكييف الوقائع المعروضة عليه، هل تعتبر فعلا مخلا بالحياة أم لا، وهذا على ضوء العرف السائد فقد يرتكب فعل في مكان ويعتبر مخلا بالحياة ولكن إرتكابه في مكان آخر لا يعد كذلك.

1-مزايا الصياغة المرنة:

إن الصياغة المرنة تتعلق بالحالات التي تكتفي فيها القاعدة القانونية لإعطاء منفذ النص معيارا محددًا يرشده في وضع الحلول المناسبة لكل حالة بما يحقق العدالة، على اعتبار أنها تأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الذاتية لكل حالة على حدة. ومن أمثلة الصياغة المرنة نجد القواعد الجنائية والذي يحدد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، فيبقى للقاضي حرية تشديد العقوبة أو تخفيفها حسب الظروف والأحوال المحيطة بالجريمة.¹ على سبيل المثال، تنص المادة 09، 11، 13 ق.ع.ج على عقوبات متفاوتة، و تترك السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة.²

2-عيوب الصياغة المرنة:

إلا أن هذه الصياغة من شأنها أن تهدد بشكل كبير استقرار المعاملات، حيث أن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية ليس متأكدًا من مركزه وبالتالي من حكم السلوك الذي يأتي إليه، ويجد القاضي نفسه صعوبة في تقرير ما إذا كان الافتراض أم لا المقدمة إليه تدخل في القاعدة أو لا تدخل فيها. والتي يراد أن تطبق عليه. ولذلك فإن هذه القواعد محل اختلاف قضائي في تفسيرها وتطبيقها.³

المطلب الثاني: مظاهر رداءة الصياغة بسبب التضخم التشريعي.

عندما يكون هناك خلل أو شائبة في النص التشريعي، بحيث تصبح مسألة فهمه واستنباط الأحكام منه صعبة ومستحيلة.

إن عيوب الصياغة التشريعية كثيرة ومتنوعة، ويمكن تصور الكثير من العيوب التي قد تعيق صياغة النصوص بشكل عام ومع ذلك، فإن أكثر هذه العيوب شيوعًا وأعظمها أهمية يمكن إرجاعها إلى خمسة صور: الخطأ، النقص، التزيد، الغموض، عدم التعارض.

¹أيخلف توري، مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعي، حوليات الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي_البليدة_2(جامعة الجزائر)، المجلد(37)، العدد(02)، 2023، ص181.

² المادة 09 ق.ع.ج(ق 23_06+ق 06_24)، م 13 و11 ق.ع.ج(معدلة ق 23_06).

³أيخلف توري، مرجع سابق، ص181.

وما نود أن نشير إليه قبل الخوض في هذه العيوب هو أنه لا مانع من وجود أكثر من عيب في النص الواحد، كما لا مانع من أن يكون وجود هذه العيوب في النص الواحد راجعا إلى إيراد حرف أو كلمة أو عبارة ما، كما لو أدى إيراد عبارة ما في أحد النصوص لوجود عيبي التزيد والتعارض معا، بل يمكن ملاحظة وجود خلاف فقهي في بعض النصوص فيما تكيف العيب الذي يحيط به، وقد يرى البعض أنها تتضمن خطأ في الصياغة، والبعض الآخر يرى أنها تتضمن نقصا أو تزييدا أو تعارضا.¹

وعليه فإن دراستنا لعيوب الصياغة التشريعية سوف تنقسم إلى العيوب الخمسة المذكورة أعلاه، بحيث نخصص لكل منها فرعا مستقلا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ.

يمكن أن يتعرض النص التشريعي لنوعين من الأخطاء، إما أن يكون خطأ ماديا أو خطأ قانونيا، أما الخطأ المادي فيعود إلى عدة أسباب حسب المراحل التي يمر بها التشريع وقد يقع الخطأ في النص الأصلي أو مسودته وقد يحدث أيضا في النص أثناء طباعته أو في ترجمته سواء عند الإشارة إلى نصوص القوانين الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية التي تصاغ عادة باللغة الإنجليزية مما يتطلب ترجمة دقيقة حسب السياق الذي تظهر فيه الكلمة وليس بحسب معناها الحرفي. وتزداد هذه الأخطاء عند إستعجال المشرع لإصدار النص التشريعي ويتعذر عليه التدقيق في مراجعته لضيق الوقت وقد يكون الخطأ قانونيا وهو خطأ غير مقصود يتطلب التصحيح ويتمثل في وضع أحكام قانونية تتعارض مع القواعد العامة.²

نماذج لأخطاء قانونية في بعض النصوص الجزائية:

نصت المادة (288) من ق.ع.ج على خمسة صور للخطأ، حيث ورد فيها كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج³ وليست هذه الصور خاصة بالقتل بل تشمل الجرح

¹ هيثم حامد المصاروة، عيوب الصياغة التشريعية و سبل تلافئها، مجلة الحياة النيابية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد82، آذار، 2012، ص 18 و19.

² أمقران راضية، الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني، دفاتير البحوث العلمية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر - 1كلية الحقوق الجزائر، المجلد11، العدد01، لسنة 2023، ص 862 و863.

³ المادة 288 ق.ع.ج (ق 24_06).

أيضا كما في المادة 289، كما أن هناك مواد أخرى تضمنت بعض صور الخطأ كالمادتين 157 - 159 اللتين تضمنتا الحديث عن الإهمال، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 442 جميع صور الخطأ تماما مثل المادة 288.

وأمثلة الأخطاء المادية كإيراد الأرقام أو التواريخ أو الأسماء بصورة غير صحيحة وهو ما ينطبق أيضا على الأخطاء المطبعية، والأخطاء اللغوية، سواء كانت نحوية أو إملائية، بالإضافة إلى أخطاء الترجمة، ذلك أنه كثيرا ما يتم الاعتماد على مصادر أجنبية في التشريع، وهو ما يتطلب الدقة في ترجمة المصطلحات إلى اللغة التي يتم ترجمة النص إليها، بحيث لا يترجم بشكل صحيح، أما السبب في وجود مثل هذا العيب فقد يكون واحدا في كل الأحوال، بل قد يكون راجعا إلى جملة من الأسباب المختلفة، ولعل من بينها الاعتماد في ترجمة النصوص على أشخاص غير حقوقيين "غير حائزين على شهادة في القانون".¹

الفرع الثاني: النقص.

والمقصود بالنقص هو إغفال لفظ في النص التشريعي بشكل يجعل النص غير مستقيم بدونها، أو هو حالة عدم تمكن القاضي عن إيجاد نص في التشريع، ليطبقه على النزاع المعروض عليه وتحدث حالة النقص على مستوى جميع الأعمال القانونية نجده في مجال التشريع العادي كما نجده أيضا في مجال القاعدة أو النص الدستوري، ولهذا تنشأ الأعراف المكملة والمعدلة، ويعبر البعض عن حالة النقص في التشريع بمصطلح الفراغ والذي يتحقق عند عدم وجود شيء تقتضي حقيقة الوضع وجوده إن فكرة الفراغ بالمعنى المذكور تعبر عن حالات عدم الاكتمال،² والفراغ لا وجود له في القانون لمجرد وجود تعارض بين نية المشرع والمعتقدات المحاكم الشخصية لأن الهدف هو تطبيق القانون وليس احلال المعتقدات الشخصية محل القانون بحجة وجود فراغ فيه ولذلك قيل إن الفراغ يوجد عندما يقتضي القانون استكمالهم وملئه بمعزل عن وضعه الخاص وحكمة تشريعه، أما إذا ظهر القانون وكأنه لا يعبر عن الأهداف انطلاقا من وجهات نظر بعيدة كل البعد عن وضعه الخاص فإن ما يقال هنا هو خطأ في السياسة القانونية لا يتعلق بفراغ في القانون وهذا يستلزم ضرورة التمييز بين حالة استكمال القانون وحالة تصحيحه.³

¹ هيثم حامد المصاروة ، مرجع سابق، ص 19 و 20.

² خنفر محمد، بن شيخ إسماعيل، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مرجع سابق، ص 41.

³ خنفر محمد، بن شيخ إسماعيل، مرجع نفسه، ص 41.

وهكذا يختلف النقص عن الغموض وفي النقص لا يجد القاضي أمامه ما ينطبق عليه بينما نكون أمام غموضاً إذا كان النقص موجوداً ولكنه غير واضح ويحتاج إلى تفسير.

ويمكن تصور عدة حالات من للنقص الذي يشوب التشريعات أو الفراغ وهي: مجموعة من الحالات التي تتميز بواقع يجعل من المستحيل تطبيق القانون معها وقبل استكمالها وسد الفراغ فيها، وإلى هذه المجموعة تنتمي تلك الحالات التي لا يتولى القانون تنظيم نتائجها القانونية ويتم حلها نهائياً ومثال على هذه الحالة أن القانون نص على فرض فائدة على القرض دون تحديد نسبة هذه الفائدة، أو أن يشترط مهلة دون تحديد مدتها أو أعطى حق الاختيار دون تنظيم إجراءاتها.¹

مجموعة من الحالات يكون معها تطبيق القانون ممكناً من دون الحاجة إلى استكمالها إلا أن حكمة التشريع تقتضي اتخاذ حكم قانوني جديد، وهي حالة عدم وفاء النص القانوني وقصد المشرع بحاجة تماماً وهذا من شأنه أن يضيق النص في المعنى المقصود أو لا يتجاوزه.

في حالة أن لا يتضمن القانون الوضعي نصاً بالمبدأ العام، يمكن استنتاج هذا المبدأ من الفكرة التي يقوم عليها النظام القانوني أو من طبيعة الأمور.² يقال أن النص معيب وأنه نص ناقص، فإذا سكت المشرع عن ذكر عبارة أو لفظ، لم يتحقق معنى النص بدون هذه العبارات أو تلك الألفاظ.³

الفرع الثالث: التزيد.

هو إيراد لفظ أو تعبير زائدة في النص التشريعي، بحيث لا يترتب على حذفها من النص مخالفة للمعنى.

وبعبارة أخرى يتحقق التزيد عندما يقصد جزء من النص التشريعي لاجابة إليه، ويتجلى ذلك عند إضافة عبارات إلى النص رغم وضوح المعنى المعبر عنه فيه، وهو ما ينطبق على الحالات التي يظهر فيها ضعف الصلة بين الحكم الوارد صياغته في النص من جهة وباقي المواضيع التي ينظمها القانون من جهة أخرى، بحيث يتم إيراد النصوص صياغتها رغم عدم

¹ خنفر محمد، بن شيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص 42.

² خنفر محمد، بن شيخ إسماعيل، مرجع نفسه، ص 42.

³ إيرادين نوال، مرجع سابق، ص 109.

ضرورتها أو أهميتها أو عدم توافقها مع محتوى القانون، فتزد في غير موضعها الملائم ولذلك قد يطلق على التزيد أحيانا بإسم آخر وهو "الحشو".¹

أما الأسباب التي تقضي إلى التزيد في النصوص التشريعية فهي عادة ماتكون مرتبطة برغبة المشرع في توضيح المعنى المعبر عنه في النص أو الفلسفة أو السبب الذي شرع من أجله، أو رغبة المشرع في التأكيد على أمر ما.

ومن صور واسعة الإنتشار للتزيد تكرار المصطلحات والعبارات في نفس النص، أو حتى في القانون نفسه.²

الفرع الرابع: الغموض.

الغموض يعني عدم الوضوح، النص الغامض هو النص الذي لا يكون واضح الدلالة بحيث لاتدل صياغته في حد ذاتها على مضمونه بل إن فهمه يتطلب استخدام طرق تفسير مختلفة لتحديد المعنى المقصود سواء كان الغموض بسبب نقص فيه أو تعارض بين أجزائه، وقد ينتج الغموض عن نقص القدرات اللغوية لدى القائمين بالصياغة أو بسبب غموض أسلوب النص تمت الصياغة باستخدام كلمات معقدة أو إضطراب في الصياغة.³

وهناك عدة صور للغموض قد يتضمن النص على لفظ يدل على معنى دلالة ظاهرة فالإنطباق يعني عند بعض الأفراد نوعاً من الغموض أو الإخفاء ويطلق علماء الأصول هذا النوع من الغموض " الخفي " ومثال ذلك النص على أن القاتل لا يرث وهو نص واضح ولكن قد يصاحبه الغموض والإخفاء عند تطبيقه على بعض الأشخاص حيث يطرح السؤال هل ارتكبه القاتل خطأ أم بالتسبب فيه أم لا وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء. وقد يرد النص لفظ لا يدل بصيغته على المراد منها وبما يخالف الحالة الأولى، والغموض هنا يأتي من لفظ نفسه وليس من انطباق معناها على بعض الأفراد، وفي هذه الحالة تسمى اللفظ مشكل ويتحقق هذا الغموض بسبب أن اللفظ مشترك وضع لأكثر من معنى لا في صيغته ما يدل على أي من هذه المعاني بحيث لا بد هنا من دليل خارجي يوضح المقصود به، ومثال ذلك ما جاء في الآية الكريمة: (والمطلقات يتربصن ثلاث قروء) فلفظ " القراء " موضوع في لغة للحيض والظهر حيث يطرح السؤال: هل تنتهي عدة المطلقة بثلاث حيضات أم بثلاث

¹ هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص23.

² هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص23.

³ أمقران راضية ، مرجع سابق، ص863.

أطهار وقد اختلفت جواب الفقهاء حول السؤال. والخلاصة أن النص الغامض هو الذي واضح في دلالاته على معنى بما فيه بل يتوقف فهمه وتوضيح معناه يعتمد على أمر خارجي أي أمر خارج عن عباراته، وقد يكون سبب الغموض هو عدم توافر الإمكانيات اللغوية لدى القائم بصياغة وقد يكون الغموض في أسلوب نص القانون نفسه، إذا ما تمت صياغته بطريقة معقدة في اللفظ والتركييب بحيث يصعب فهمه تصور المقصود به، وقد يتحقق الغموض نتيجة اضطراب في تطبيق معناه على بعض أفرادها بسبب الغموض والإخفاء، ويتحقق الغموض في لفظ مشترك تدل على أكثر من معنى لذا لا بد من دقة الصياغة حتى يسهل فهم القاعدة التشريعية ومن المهم أن تكون الصياغة ملائمة ومعبرة عن الواقع تعكس المرونة والسهولة التي تجعلها قريبة من عقول المخاطبين بها.¹

الفرع الخامس: التعارض.

هو التعارض بين نصين أو أكثر بحيث يتضمن كل واحد منهما معناه مخالفاً للآخر فلا يمكن الجمع بينهما وقد يكون التعارض بين نصين أو أكثر متفاوتين الدرجات ومتفاوتين القوة وقد يكون بين نصين تشريعيين أو أكثر من نفس الدرجة، وقد يكون التعارض موجوداً في الأحكام نفس النص وما يمكن استنتاجه في هذا الصدد هو أنه إذا كانت صياغة النص واضحة ومحددة وصريحة الدلالة في ظاهر معناه فإن ذلك يؤدي إلى سهولة تطبيقه من قبل السلطة التنفيذية ومعرفة قصد المشرع دون إبهام أو غموض.²

أما إذا كانت صياغة النص غامضة وغير واضحة فإن ذلك سيؤدي إلى كثرة وتعدد التعديلات مما سينجر عنها الوقوع في ظاهرة التفسيرات المتعددة والتأويلات الملغاة على قانون واحد، وهذا من جهة ومن جهة أخرى سيفتح الباب أمام السلطة التنفيذية للتوغل والتدخل في مهام السلطة التشريعية ومن خلال إعطاء حق تفسير ذلك الغموض بما تشاء، فإنه قد يخرج عن قصد المشرع الحقيقي الذي قصده من النص التشريعي.³

المطلب الثالث: المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجنائية.

ويجب على المشرع عند صياغة النصوص الجزائية أن يعمل على احترام المبادئ الدستورية التي يتضمنها الدستور، باعتبار أن الدستور هو أعلى وثيقة قانونية في هرم التسلسل

¹ خنفر محمد، بن شيخ إسماعيل، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مرجع سابق، ص 39 و 40.

² إيرادين نوال، مرجع سابق، ص 109.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 62.

القانوني، ويجب أن تكون القوانين متوافقة معه تحرص الدول على أن تدرج في دساتيرها مبادئ قانونية مختلفة، وأكثر ما تحرص عليه المبادئ الدستورية الجنائية: قانون العقوبات يحكمه نوعان من المبادئ الدستورية، النوع الأول عام ويحكم كافة النصوص القانونية الأخرى، والنوع الثاني خاص ويحكم قانون العقوبات وحده، باعتبار أن النصوص الجنائية هي النصوص الأكثر مساساً على الحقوق والحريات، والحقوق والحريات هي أكثر المواضيع التي تحظى بتنظيم وحماية دستورية.¹ ومن المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجنائية، نشير إلى مبدئين أساسيين: وجوب احترام مبدأ الشرعية الدستورية ونتائجه، ووجوب احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال مما يهدد وجودهم.

الفرع الأول: وجوب احترام مبدأ الشرعية الدستورية.

يجب احترام مبدأ الشرعية الدستورية. تنص الدساتير في العديد من دول العالم على مبادئ دستورية جنائية تهدف إلى إخضاع صياغة النصوص الجنائية لنصوص صارمة في الدستور تتجاوز الأحكام التي تنظم صياغة النصوص القانونية الأخرى غير الجنائية. ومن الضوابط الدستورية الجنائية لصياغة النصوص الجنائية نجد الضوابط التالية متوافقة مع الدستور الجزائري.²

أولاً: احترام مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عنه.

ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة 140 من الدستور ويعني مبدأ الشرعية الجنائية أن مصادر التجريم والعقاب تقتصر على مصدر واحد وهو القانون المكتوب، إذ لا يمكن اعتبار السلوك جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه ولا تقرر العقوبة إلا بموجب نص قانوني يقرها ويحددها وعليه ووفقاً لهذا المبدأ، فإن المصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية ومن ثم ينبغي استبعاد كافة المصادر الأخرى من أن تكون مصدراً للتجريم أو العقاب، كمبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف. وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في نص المادة 1 ق.ع.ج: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن

¹ رجال سمير، مرجع سابق، ص 169.

² رجال سمير، مرجع نفسه، ص 169.

بغير قانون".¹ وعليه فإنه عند صياغة أي نص جزائي يتضمن التجريم أو العقوبة يجب احترام هذا المبدأ واحترام النتائج التي تترتب عليه وهي:

1- وجوب صدور النصوص الجزائية بموجب قانون :

ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة 140 من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي: "يشعر البرلمان بالتشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية: 1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، ولا سيما النظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين..... 7 _ القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون....."²

ومن أهم المبادئ التي يجب مراعاتها عند صياغة النصوص الجزائية أنها تصدر بموجب قانون. وكلمة "القانون" هنا تفهم بمعناها الضيق الذي يعني "التشريع" أي النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أو القضائية، بشكل أو بآخر، صياغة أو سن نصوص تتعلق بالتجريم والعقاب.

ومن المبررات الدستورية لهذا الضابط أن مسألة الحقوق والحريات تنظم بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية، وبما أن النصوص الجزائية يمكن أن تمس هذه الحقوق والحريات، كان من الضروري أن يتم المساس بها بموجب قانون وليس بموجب مرسوم أو قرار من السلطة التنفيذية.³

2- وجوب أن تكون نصوص التجريم والعقوبة واضحة:

ويلتزم المشرع عند صياغة النصوص الجزائية بالتأكد من وضوح هذه النصوص، وأن تكون النصوص الجزائية واضحة عند النظر إليها من زاوية التجريم والعقاب. ومن زاوية التجريم فإن النصوص الجزائية واضحة بتحديد الجرائم تحديداً دقيقاً، وعلى المشرع أن يحدد عناصر وأركان كل جريمة، والظروف المشددة المرتبطة بها، وأسباب الإباحة، من بين عناصر أخرى.

¹ المادة 01 ق.ع.ج.

² المادة 140 د.ج.

³ رحال سمير، مرجع سابق، ص 170.

ومن ناحية العقوبة فإن النصوص الجزائية واضحة عندما حدد المشرع العقوبات المقررة لكل جريمة، وكل تجريم لم يوقع عليه المشرع عقوبة يعتبر عيباً في الصياغة ومعه يعتبر هذا النص نصاً غير دستوري، كما أنه يمنع على المشرع عدم تحديد مقدار العقوبة. وينص على سبيل المثال: "أن من يرتكب جريمة السرقة يعاقب عقوبة شديدة". وهذا نص غير واضح وبالتالي فهو غير دستوري.¹

ثانياً: احترام مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية:

ويجد هذا المبدأ أساسه الدستوري في المادة 58 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المتعارف عليها في دولة القانون، وبموجبه لا يجوز للمشرع أن يقرر سريان الحكم الجزائي بأثر رجعي، على الأفعال التي لم تكن تشكل عملاً إجرامياً عند ارتكابها (أي أنها كانت أفعالاً مباحة)، ويعتبر هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، كما يعتبر حماية للحقوق والحريات الفردية من إمكانية الاعتداء عليها. وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في نص المادة 2 من ق.ع.ج التي تنص: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة".

وعليه إذا كان مبدأ عدم رجعية النص الجنائي فإن القاعدة الإستثنائية هي الرجعية، وبناء على هذا المبدأ فإن المشرع لا يستطيع أن يصوغ نصوصاً جزائية يمكن أن تسري على الماضي، وهنا تظهر خصوصية النصوص الجزائية، فإذا كان عدم سريان النصوص الجزائية على الماضي يعتبر مبدأ دستورياً مطلقاً لا استثناء عليه (إلا إذا كان أصلح للمتهم)، غير أننا نجد في فروع القانون الأخرى إمكانية تطبيق القانون بأثر رجعي استثناءً من الأصل،² ونجد على سبيل المثال نص المادة 1003 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.م.ج والذي ينص على ما يلي: "يسري مفعول هذا الأمر ابتداءً من 5 جويلية 1975...." ق.م.ج صدر في 26 سبتمبر 1975.³ لكنه يسري بأثر

¹ رجال سمير، مرجع سابق، ص 170 و 171.

² عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس دار البيضاء_الجزائر، ص 170 و 171.

³ المادة 1003 ق.م.ج.

رجعي ويمتد إلى 5 جويلية 1975 ولا يمكن أن يكون هذا الاستثناء في ق.ع أبداً إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

الفرع الثاني: وجوب إحترام حقوق وحرريات الأفراد:

بالإضافة إلى وجوب إحترام المبادئ الدستورية الجنائية عند صياغة النصوص الجزائية، يجب على المشرع إحترام حقوق الأفراد وحررياتهم المنصوص عليها في الدستور، وضرورة العمل على إيجاد التوازن بين الحقوق والحرريات المختلفة، كما نص الدستور على عدة حقوق وحرريات قد تبدو متناقضة مع بعضها البعض في بعض الأحيان.

أولاً: احترام مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة.

ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة 160 من الدستور التي تنص على أن: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"¹، ويقضي مبدأ شخصية العقوبة بعدم جواز مساءلة الشخص جنائياً إلا عن الأفعال التي ارتكبها بنفسه ويعاقب عليها القانون، وهو أن يساهم الشخص بفعله الشخصي في ارتكاب الجريمة، وأن تقوم علاقة سببية بين فعله والنتيجة الإجرامية التي نظر فيها المشرع، الأصل في الجريمة أن يتحمل المحكوم عليه عقوبتها فلا يتحمل الشخص وزر غيره، كل جريمة ترتكب يجب أن تتسبب إلى مرتكبها (شخصية الجريمة) (شخصية العقوبة) وكل جريمة مرتكبة يعاقب عليها من ارتكبها ولا يتحمل المسؤولية عن الجريمة إلا من يعتبر أنه ارتكبها أو شريك فيها.² وترتبط شخصية العقوبة ارتباطاً كاملاً بالشخص الذي يعتبر مسؤولاً عن ارتكابها، في ضوء دوره فيها ونواياه وما نتج عنه من ضرر، فيعاقب مرتكبوها على جريمتهم ويجب أن تكون فقط وفق اختياراتهم، وتتجلى شخصية العقوبة واضحة في كل من النص التشريعي والتطبيق القضائي، وفي النص التشريعي الذي يحدد التجريم والعقاب، يجب أن يكون واضحاً أنه لا يوجد تضامن في العقوبات ولا مسؤولية عن فعل الغير، وهو ما يسمى بالتفريد التشريعي (تفريد العقوبة)، والتي تعتبر ضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم، إذ لا يكون الشخص مسؤولاً إلا عن عواقب أفعاله. قال الله تعالى: (من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (15)).³

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 151.

² رحال سمير، مرجع سابق، ص 172.

³ الآية رقم 15 من سورة الإسراء 283.

إذا كان مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقاب مبدأ أصيلاً في القانون الدستوري الجنائي، فقد ظهرت اتجاهات حديثة لإقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبناء عليه ظهرت نصوص قانونية جزائية تتضمن حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير خاصة في المجال الاقتصادي، كما ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون له، وفي الحقيقة أول من قد كرّس هذه المسؤولية هو الإجتهد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر (19) وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، ثم جاء التشريع ليعتمده في نطاق ضيق.¹

ثانياً: وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات المختلفة.

تعد النصوص الجزائية من أكثر النصوص التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، سواء تعلقت هذه القوانين بالتجريم والعقاب، أو تعلقت بالمتابعة الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية)، ولهذا السبب يجب على المشرع عند سن النصوص الجزائية أن يعمل على احترام حقوق وحريات الأفراد، ويجب أن تظل النصوص الجزائية ضمن الإطار الذي شرعت من أجله ولا تتعداه بما يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات، لقد تم إنشاء قانون العقوبات في الأصل لحماية المصالح التي يرى المشرع أنها تستحق الحماية الجنائية، ويجب على المشرع في ذلك أن يقيم التوازن بين الحقوق والحريات من جهة والمصالح التي قرر حمايتها جنائياً.²

اتفاقيات القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان أكدت على احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد وضرورة الحفاظ عليها ووضع الضمانات لردع المعتدين عليها، إلا أنها كانت منطقية وواقعية في تعاملها مع هذه الحريات، من خلال السماح وينظم القانون الداخلي بعض أشكال هذه الحريات بل وإمكانية تقييدها منها بموجب قوانين عقابية.

ويجب على المشرع من خلال صياغة قانون العقوبات أن يحقق التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم، تعتمد فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته على معيارين:

مدى حسن تعبيره عن مصالح المجتمع وقيمه، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي ويجب أن تخضع العقوبة الجنائية لسياسة جنائية تضمن احترام المصالح والقيم الأساسية للمجتمع،

¹ رجال سمير، مرجع سابق، ص 172 و 173.

² رجال سمير، مرجع نفسه، ص 173.

وحماية حقوق الأفراد وحياتهم. يجب أن يوازن قانون العقوبات بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع، مع التمييز بين المصلحتين ما يهم المجتمع وضمان حسن سيره وفعالته.

وتقع على عاتق المشرع حماية الحقوق والحريات جنائيا وذلك بتجريم ومعاقبة الأفعال التي تنتهكها، مثل تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهذه الحماية الجنائية للحقوق والحريات يجب أن تتحقق من خلال التوازن بينها من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ولا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وسيلة للنيل من الحقوق والحريات، إن تجريم المساس على الحق في الشرف والاعتبار لا ينبغي أن يؤدي إلى المساس بحرية التعبير على سبيل المثال.¹

¹ رجال سمير، مرجع سابق، ص 173 و 174.

خلاصة الفصل الأول:

إن ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي يهدد الأمن القانوني للمخاطبين بأحكام هذا القانون أكدت هذه الظاهرة على نوع واحد هو ما يعرف بالتضخم التشريعي الجنائي الكمي الذي يتمثل في زيادة أعداد النصوص الجنائية الموجودة في القانون سواء في القوانين الجزائية الخاصة أو القوانين التنظيمية التي تنظم مرفقا عاما أي النصوص ذات الصبغة الجنائية، فأصبحت أعداد تلك النصوص تفوق بصورة كبيرة إذ إزداد عددها زيادة إلى درجة لايمكن معرفتها حتى من لدى المختصين في القانون وينجم عن التضخم الكثير من السلبيات منها تعارض النصوص وتزاحم حقوق الأفراد إنعدام الأمن والإستقرار القانوني.

الفصل الثاني

تأثير التضخم التشريعي

على مبدأ الأمن القانوني

يرتبط الأمن القانوني بمبدأ القاعدة القانونية، وهي ليست قاعدة مطلقة أي أنها في تغير دائم ومستمر من وقت لآخر حسب التطورات والتغيرات التي يشهدها المجتمع، وهذا ما يدفع دولة القانون إلى محاولة اللحاق بهذه التطورات ومواكبتها وإيجاد نصوص قانونية ملائمة وجديدة.¹

أصبح الأمن القانوني من أكثر المفاهيم التي يتم تداولها في المجال القانوني حالياً، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني معين، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من قبل المشرع أو من قبل الإجتهد. فكثيراً ما يوجه النقد للأنظمة القانونية على أساس عدة عوامل تتعلق خاصة بتضخم النصوص القانونية نتيجة تغييرها المتكرر، وقد نشأت فكرة الأمن القانوني كفكرة دستورية من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية ويمكن تطبيقها وعدم المساس بها في حالات كثيرة، لأن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت يجب أن تتوفر لها الحماية القانونية على الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدل الأوضاع السائدة الاجتماعية والإقتصادية والسياسية وغيرها من الأوضاع في المجتمع،² ويمكن تطبيق فكرة الأمن القانوني في العلاقات كافة بما فيها القواعد التي تندرج ضمن فروع القانون العام، ومن المعلوم أن القانون الجنائي هو أحد فروع القانون العام ولكي تتضح فكرة الأمن القانوني بشكل عملي وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني في المبحث الأول و إنعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني.

نظراً لشيوع استخدام مبدأ الأمن القانوني في عدة مجالات فإنه من الصعب إيجاد تعريف موحد لهذه الفكرة، وقد تم تطبيق هذا المبدأ من قبل المجموعة الأوروبية، ولكن لا يمكن القول أننا أصبحنا أمام مصطلح منضبط ومحدد، حيث أن هناك العديد من الفقهاء الذين إجتهدوا في وضع تعريفات مختلفة للأمن القانوني.³ يُعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي

¹ إيرادين نوال، مرجع سابق، ص 119.

² والي عبد اللطيف، بوعايدة كمال، مرجع سابق، ص 328.

³ غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 791.

تسعى معظم الدول لتجسيدها في نظامها القانوني أو التشريعي، وذلك لأهميتها الواسعة والكبيرة في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد.¹

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني :

أصبحت فكرة الأمن القانوني ممتدة و متأثرة بمعاني قيم القانون، وبالتالي فإن التشريعات المعاصرة تحاول التوفيق بين الواجبات والحريات مع مراعاة مختلف أساسيات الأمن القانوني ضمنا لإحترام الحقوق والحريات.²

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني.

يشكل مبدأ الأمن القانوني أحد المقومات الأساسية لدولة القانون، خاصة في ظل ظهور ما يعرف بظاهرة الفوضى المعيارية، والتي أدت إلى زيادة عدد القواعد القانونية المنظمة للعلاقات في المجتمع، وتعقيدها وغموضها.³

فإن فكرة الأمن القانوني وفكرة دولة القانون متقاربتان جدا، ويفسر هذا التقارب بالإرتباط القوي الموجود بين مفهومي الأمن (Securite) والقانون (Droit)، فالأمن القانوني هو عملية وليس مجرد فكرة تسعى إلى توفير حالة من الإستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك بإصدار التشريعات المتطابقة مع الدستور وموافقة

مع مبادئ القانون الدولي، والتي تهدف إلى تعزيز ثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، على أن يتسم التشريع بالمفاجآت أو التضخم في النصوص.⁴

فالأمن القانوني بمعناه الحالي لم يكن معروفا قديما، إذ لم تكن مقومات الدولة الحديثة قائمة إضافة إلى أن الحكام كانوا يحوزون كل السلطات، فلم تكن هناك حقوق أو مراكز قانونية إلا تلك التي أقامها الحاكم.

وفي عصر النهضة الأوروبية حاول الفقهاء الفصل بين فكرة الحق عن القانون، وكان الفيلسوف أرسطو أول من أشار إلى ازدواجية النظام القانوني بين الحق والقانون من خلال

¹ - غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، مرجع سابق، ص 797.

² - خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص 70.

³ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف 2، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019. ص 77.

⁴ قادي أمال، دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/مولاي الطاهر بسعيدة، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 177.

نظرية القانون الطبيعي.¹ وفي بداية القرن العشرين وجدت نظريات فقهية توصلت إلى أن أي نظام قانوني يجب أن يبنى على أساس فكرة الإلتزام وليس على فكرة الحق كما هو الحال عند الفقيه (هانز كلسن)، وأن القانون الذي تصدره السلطة هو مجموعة أوامر ونواهي، أما الحق فهو التزم يقع على عاتق شخص ما بعدم مساسه بحق شخص آخر، إلا أن هذه النظرية تم انتقادها على أساس ربط القانون بالدولة وبحسب الواقع العملي نجد أن الدولة نفسها قد تخالف القانون.

أما الفقيه الفرنسي بول روبي ففصل فيه بين القاعدة القانونية والمراكز القانونية، فالأولى أي القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريب، والثانية أي المراكز القانونية وقد تتناول المراكز الشخصية أو الخاصة، والمراكز الموضوعية أو العامة وعلى هذا الأساس بدأت تظهر بوادر فكرة الأمن القانوني، مع ضرورة إلزام المشرع بمناسبة إصداره تشريع جديد بمراعاة هذه المراكز القانونية وتوفير الحماية اللازمة لها".

أما النظريات الفلسفية التي ارتبطت تاريخيا بالقاعدة القانونية ونشأتها، فقد عملت أيضا على تحديد معالم وعناصر فكرة الأمن القانوني،² والتي تتمثل في كل من فلسفة القانون الطبيعي وفلسفة العقد الاجتماعي هذه هي نظرية القانون الطبيعي ومن أهم فلاسفتها هو الفيلسوف أرسطو الذي أكد على أن القوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية تحكم العلاقات الاجتماعية أيضا، وأن الإنسان بطبيعته يميل إلى البقاء داخل مجتمع منظم يكفل فيه حقوقه مضمونة لتكون محمية أما نظرية "العقد الاجتماعي" فقد رأى فلاسفتها أن الملكية الفردية وما ينجم عنها من صراعات تدفع الأفراد إلى التفكير في إبرام عقد فيما بينهم وهو ما يسمى بالعقد الاجتماعي"³، ومن فلاسفة هذه النظرية نجد كل الفلاسفة جروتوس، وتوماس هوبز، وجون جاك روسو، ونتيجة لهذه العقود ظهرت الدولة، وكان كتاب الفقيه جان جاك روسو العنوان "العقد الاجتماعي" هو السبب في قيام الثورة الفرنسية عام 1789 تحت شعار الدفاع

¹ موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، مقال لمشاركة في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص07.

² بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس _ مستغانم _ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 22 و 23.

³ ربيعة تبسي كمال، نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، جامعة 08 ماي 1945 _ قالم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الفلسفة، 2017/2016، ص55.

عن الحقوق والحريات الطبيعية للإنسان، أصدر المجلس الثورة الفرنسي الوثيقة الشهيرة "إعلان حقوق الإنسان والمواطن".¹

ونجد أن مصطلح الأمن القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة القانونية وأصولها ومذاهبها المتنوعة والمتعددة، وهو مصطلح لا يفصل تاريخياً عن مقومات بناء دولة القانون وفي مقدمتها القاعدة القانونية، كما ذكر مصطلح الأمن في التنزيل العزيز الكريم: في العديد من الآيات القرآنية فمن مثال ذلك نجد قوله سبحانه وتعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ... الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ²...، وقوله أيضاً: ... وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا³...، وقوله أيضاً:.. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ⁴ ...

فالأمن هو الهدف الأسمى، وهو هدف مرغوب لتحقيق السلامة في جميع جوانب الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو القانونية.⁵

كل فرد في المجتمع آمن على نفسه وأسرته وأهله وماله، لأن القانون من خلال النظام الذي يضعه يسير عليه المجتمع ببسط حمايته على كل ذلك وإذا كان هذا هو هدف القانون، فإن على رأس مبادئ إعداده يجب مراعاة فكرة الأمن القانون، وإلا سيتحول القانون من وسيلة تحقيق الأمن والأمان للمجتمع وأفراده إلى سوط في يد السلطات العامة للدولة، ولا يشعر الأفراد بالأمن عند استخدامه، بل يعيشون في قلق بشأن حقوقهم ومراكزهم من استعمال الدولة هذا السوط، والذي يحدده التزام المشرع، في التشريع الذي يسنه، بفكرة الأمن القانوني.⁶

¹ بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص 22 و 23.

² سورة قريش، الآية الكريمة رقم 4.

³ سورة إبراهيم، الآية الكريمة رقم 35.

⁴ سورة النحل، الآية الكريمة رقم 112.

⁵ بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص 28.

⁶ هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد يوضياف - المسيلة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 02 (العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020، ص 604.

أما الجزائر قد عرفت حكما لمحكمة التنازع يتضمن الإقرار بالقيمة القانونية للأمن القانوني، وهو ما أعطى تعريفاً ضمنياً للمبدأ بقوله إنه صمام أمان ومعياري أساسي لحفظ ثقة المتقاضين في النظام القانوني والقضائي من خلال عدم رجعية القوانين وإستقرارها والحفاظ على الحقوق المكتسبة.

نظم دستور 2020 مبدأ الأمن القانوني بصورة صريحة، و ميزه حسب التنظيم الدستوري له مستقلاً عن فكرة الحماية القانونية، ربما لوجود مميزات بينهما، رغم اعتبارهما معاً أمناً قانونياً، و عليه نصت ديباجة هذا الدستور أنه: [يكفل الدستور الفصل بين السلطات و التوازن بينها و إستقلال العدالة و الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية و ضمان الأمن القانوني و الديمقراطي].¹

وفي نفس الصياغ، أصدر مجلس الدولة الجزائري قرار بتاريخ 2014/01/09 جاء فيه: "إن الحفاظ على الأمن القانوني للمقررات الإدارية وتقاضي منازعة مشروعيتها في وقت جد متأخر يستدعي وجود آجال معقولة لطعن فيها"، وإختتمت إلى رفض طعن سجل بأمانة ضبط الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2009/11/08 الرامي إلى إبطال قرار إداري إتخذ بتاريخ 1992/10/21 أي بعد مرور أكثر من 17 سنة كاملة.

وعليه يمكن القول أن هناك إقراراً صريحاً من قبل محكمة التنازع ومجلس الدولة الجزائري بفكرة الأمن القانوني، في حين أن المحكمة العليا رغم أنها لم تصدر قراراً بشأن الأمن القانوني، إلا أن إختفائها بصدور قرار محكمة التنازع المذكورة قرينة لتبني الأمن القانوني، وأنها لم تتح لها الفرصة بعد للتعبير عن ذلك صراحة، بدون لبس في أحد قراراتها.²

ونقصد بفكرة الأمن القانوني ضرورة إلتزام السلطات العامة بدرجة من الإستقرار النسبي للعلاقات القانونية والحد الأدنى من الإستقرار للمراكز القانونية المختلفة بما يحقق الأمن والإستقرار بين أطراف العلاقات القانونية، سواء كانوا من أشخاص قانونية عامة وخاصة، إن جوهر الأمن القانوني يكمن في عدم المبالغة في تعديل النص التشريعي.

¹ مخانشة أمينة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري و مضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، العدد 9، ديسمبر 2021، ص 13.

² عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص 27 و 28.

ويهدف مبدأ الأمن القانوني في المقام الأول إلى حماية الأشخاص من الآثار السلبية للقانون، ويجب أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها، ولا بد من التقليل من التعديلات التشريعية التي قد تفرغ القانون من محتواه، ولهذا السبب يجب على المشرع الجزائري أن يلتزم بعدم مفاجأة الأفراد أو إتلاف حقوقهم بعدة تعديلات، وبالتالي فإن هذا المبدأ يقتضي أن يكون لكل شخص له الحق في إستقرار القاعدة القانونية ويكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على ذلك الإستقرار.¹

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الأمن القانوني.

تتميز معظم المبادئ والمفاهيم القانونية بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم، الأمر نفسه ينطبق على الأمن القانوني فهو مفهوم أساسي في مجال القانون وله خصائصه الفريدة، إن فهم هذه الخصائص ضروري لفهم مفهوم الأمن القانوني بشكل صحيح وكامل وأهميته في النظام القانوني، ولعل أبرز هذه الخصائص ما سيتم ذكره في النقاط الثمانية التالية:

أولاً: الطابع العام والأمر لمبدأ الأمن القانوني :

يعد مبدأ المساواة أمام القانون من الركائز الأساسية للأمن القانوني، حيث يسعى الأمن القانوني إلى ضمان تطبيق القوانين واللوائح على الجميع دون تمييز أو تفرقة، وتحقيق العمومية يتجسد في القاعدة القانونية التي تشكل الأمن القانوني.

ويتميز الأمن القانوني بخاصية العمومية، فهو ينطبق على جميع الأفراد دون استثناء، إذ أن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة وملزمة ومضمون هذه الخاصية أن محتويات المبدأ موجهة للعامة وليس للخاص وهذا يضمن عدم منح أي امتيازات لمجموعة على أخرى وتعزز هذه الخاصية الثقة في الأحكام والتشريعات التي تصدرها الدولة وبالتالي تكريس دولة القانون على أرض الواقع، كما أن المبدأ يقوم على الطابع الأمر لذا فإن تطبيقه من قبل السلطات العامة للدولة واحترام مضامينه ملزم وهو في صلب هدف القانون بشكل عام، ولا يقتصر هذا الالتزام على من يخاطبهم مضمون المبدأ بقدر ما يمتد حتى إلى القاضي الذي يحظر عليه المساس بمحتواه وهذا المنع لا يشمل القاضي فحسب إنما يسري حتى على

¹ إيراديين نوال، مرجع سابق، ص 119.

المشرع الذي يجد نفسه ملزماً باحترام مبدأ و سائر القواعد القانونية الأخرى التي يركز عليها نشوء القانون نفسه.¹

ثانياً: المرونة وقابلية تطور مبدأ الأمن القانوني.

إن مبدأ الأمن القانوني بمفهومه المرن الجديد يرسم نموذجاً للتفاعل بين المشرع والمخاطب بالقانون من خلال تمكين كل منهما من الحفاظ على التكيف مع التطورات الجديدة، أي أنه يتمتع بخاصية ديناميكية ويخضع للتغيير مما يؤكد أن المبدأ لا يقتصر على مجرد المتطلبات الكلاسيكية مثل حماية الحقوق المكتسبة التي تم الاعتراف بها منذ القدم، بل يمتد إلى حماية التوقعات المشروعة، وتحديد ما إذا كانت التوقعات مشروعة أم غير مشروعة تحت اسم مرونة مبدأ الأمن القانوني "من خلال حماية أمن العلاقات القانونية في الماضي وكذلك المستقبل من خلال ضمان استقرار القواعد القانونية" في الماضي وأمن تلك العلاقات في المستقبل بمعنى قابليته على التطور والحدثة، ومن خصائص هذا المبدأ أنه قابل للتطوير والتغيير، بحسب طبقاً لتغير و وتبدل وتطور الظواهر المستجدة، وذلك لمواكبة التطور الذي يسير فيه المجتمع، وتتأثر بكافة الاعتبارات التي يتأثر بها المجتمع في مختلف المجالات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات من أجل خلق بيئة تنظيمية آمنة ومستقرة في ظل نظام قانوني عادل وفعال ومتطور يحقق تجربته العامة.²

ثالثاً: الامن القانوني حق ذو طابع عالمي.

الحقوق والحريات باعتبارها وطنية فهي عالمية تحميها القوانين الدولية، ويجب أيضاً أن تكون هناك التزامات قانونية على الدول باحترام حقوق الأفراد وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها.

الأصل أن الدول تخل باحترام القوانين بإستبدالها وظلمها للشعوب و القوي أي الدول القوية لا ترى في القانون مخرجا بل ترى فيه عرقلة أمام تحقيق أهدافها، وهكذا يسود مجتمع دولي لا يحترم فيه القانون والذي يجد سنده الأساسي في فرض السلطة العامة احترامها على الأفراد، ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض احترام القانون إذا لم تلتزم به، و باحترامها يكون ذلك من خلال احترام السلطة التشريعية للقواعد القانونية، أما الاحترام الذي تحققه السلطة

¹ عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص 30 و 31.

² عبد الحي يحي، مرجع نفسه، ص 32.

التفذية للقواعد القانونية فيتحقق من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، وإيصالها وإعلام الجمهور بها، والامتثال بالقواعد كمثل الأفراد لها حتى لو كانوا يتمتعون بإماتازات السلطة التي يستمد أصلها من النص القانوني.¹

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 نص² على أن حقوق الإنسان أصبحت مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق والاعتراف بأن أعمال حقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية ولهذا الغرض تم وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تكون بمثابة الأمن القانوني لجميع الأفراد، وإيجاد نظام دولي يعزز حقوق الإنسان في ظل منظومة قانونية متكاملة وآمنة تساهم بشكل كبير في استقرار وأمن البشرية.

رابعاً: الأمن القانوني حق مشترك:

حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً متصلة في جميع البشر بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو جنسهم أو أي وضع آخر، و هي حقوق يتمتع بها كل إنسان لكونه إنسان، وهي ترتكز قبل كل شيء على مبدأ الإنسانية وهذا يعني أن جميع الناس متساوون في التمتع بها، وحمائتها يكفلها المجتمع الدولي. تضمن الحقوق بالقانون من خلال المعاهدات والمواثيق العالمية وكذا الأعراف والتقاليد الدولية وكافة مصادر القانون الدولي الأخرى، التي تفرض على الدول والحكومات والتي يجب اتباعها وتنفيذها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته خاصة بالأفراد والجماعات. ومن بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني والذي يعتبر مطلباً يتساوى فيه جميع البشر بلا استثناء، ولكل فرد الحق في الاستفادة من نظام قانوني يوفر الاستقرار والأمن والطمأنينة ويحافظ على المراكز القانوني لكل فرد في المجتمع بما يضمن التمتع بكافة الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون. ومن مقتضيات هذه الخاصية من للأمن القانوني أن تأمن الدولة كافة مقومات تحقيق الأمن لكل فرد في الدولة دون تمييز. ويهدف الأمن القانوني إلى تحقيق المساواة بين جميع الأفراد في إكتساب، والتمتع بمزاياه حيث تنص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في الحماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض

¹ أوراك حورية، مرجع سابق، ص 67.

² المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على تمييز كهذا¹. فالدولة تأمن جميع مقومات الأمن القانوني لكل فرد، وهدف الأمن القانوني هو تمكين الفرد من الوصول إلى القانون والعلم به من خلال اطلاعه عليه بطرق النشر المتنوعة، وإصدار قواعد قانونية جيدة وواضحة تتميز بالتبات النسبي للعلاقات القانونية. إن الأمن القانوني حق مشترك بين جميع فئات المجتمع الإنساني فرداً ودولة وهو مكسب مشترك للإنسانية جمعاء وعامل أمن واستقرار للجميع. إن القاعدة القانونية تحمي العديد من الحقوق، وبالتالي توفر الأمن القانوني لمن يخاطبهم، سواء كان حقا شخصي أو عيني².

خامسا: تبات وديمومة مبدأ الأمن القانوني.

ومن المهم جداً أن تحرص الدول على تطبيق مبدأ الأمن القانوني، الذي يعمل على تحقيق استقرار ووضوح وديمومة النظام القانوني، إلا أن هذا لا يعني التبات المطلق للنظام القانوني، بل يتعلق بالقدرة على الحفاظ على القوانين لفترة زمنية معينة، التعديلات المستمرة على النصوص القانونية قد تؤدي إلى عدم الاستقرار النظام القانوني وعدم القدرة على توقع تداعياته على المواطنين والمؤسسات، وهذا قد يجعل مهمة تحقيق الاستقرار صعبة، خاصة إذا تأثرت النصوص المنظمة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بشكل كبير بهذه التعديلات، ولذلك يجب على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق استقرار النظام القانوني والحفاظ عليه على مدى فترة من الزمن، وتجنب إجراء تعديلات جوهرية على النصوص القانونية التي تؤثر سلبا على المواطنين والمؤسسات، وعلى هذا الأساس فإننا نفهم أن جمود القواعد القانونية لا يخدم مصالح الأطراف في كثير من الأحيان باعتبار أن القانون وجد لتنظيم العلاقات المختلفة وخدمة المصالح الخاصة والعامة للمجتمع من خلال مواكبة تطوراتها من جهة، كما أن المساس بكيان القاعدة القانونية ومضمونها في كل مرة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج وخيمة لاسيما تهدم ركن الاستقرار القانوني والقضاء التام على الثقة والطمأنينة التي تسود بين الأطراف في قانون تنظيم العلاقات بينهما، وهو ما يعرف " عدم وضوح الرؤية التشريعية وعدم استقرارها" كما أن هذه الخصوصية لا تتعارض مع خاصية مرونة مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبره البعض مكملاً له.

¹ المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

² أوراك حورية، مرجع سابق، ص 65 و66.

سادسا: الأمن القانوني لا يتعلق بموضوع القانون:

لأنه لا يرتبط مباشرة بموضوع القاعدة القانونية بشكل خاص أو القانون بشكل عام، بل يتمحور مضمونه حول حماية الأشخاص من الآثار الثانوية السلبية لبعض أحكامه، وخير تأكيد على ذلك ربما هو وجود الأمن القانوني حتى في القوانين العنصرية أو التسلطية مثل القوانين النازية أو قانون الفصل "الأبرتايد" في جنوب أفريقيا، كما هو الحال في الكيان الصهيوني، حيث قد تتضمن هذه القوانين أحكام الأمن القانوني، مثل وضوح واكتمال أحكامها، وعدم رجعيته، ومع ذلك فهي تظل القوانين التمييزية تمثل تهديداً للأشخاص. وأفضل ما يمكن أن يدعم هذه الفكرة هو ما سنه الجنيرال الديكتاتوري فرانكو في إسبانيا ضمن ميثاق العمل لعام 1938م، حيث نصت المادة 17 منه على أن: "للإنسان الحق في الأمن القانوني، تعمل كل أجهزة الدولة وفق نظام تدريجي للقوانين المنشورة مسبقاً، والتي لا يجب تفسيرها ولا تعديلها بشكل تعسفي".¹

سابعا: تعدد جوانب الأمن القانوني:

ومن الممكن الاستعانة ببعض الكتاب ومنهم الكاتب بلخير محمد آيت عوديا، إذ يرى أن الأمن القانوني لا يمكن أن يقتصر على كونه مبدأ عاما من مبادئ القانون، ويعتبر ذلك "حجر لواسع" بمعنى تضيق من الواسع، فالأمن القانوني في نظره يتجاوز مجرد مبدأ قانوني عام يطبق في النظم القانونية المختلفة، ويعتبر حاجة نفسية واجتماعية للمواطنين ويوفر لهم بيئة آمنة ومستقرة باعتبارها قيمة ضرورية في النظام القانوني بشكل عام، يجب على المؤسسات الرسمية أن تسعى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحقيقها عبر مختلف الوسائل المناسبة، سواء كانت قانونية أو تقنية، ورغم أن بعض النظم القانونية لا تعتمد على مبدأ الأمن القانوني بشكل صريح، إلا أنه يمكن القول بأنه يشكل هدفاً ويجب أن تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.²

ثامنا: الأمن القانوني كحق غير قابل للتصرف.

ينص الأمن القانوني على أن القواعد القانونية يجب أن تكون مجردة وعامة لتنظيم السلوك الاجتماعي، لأن الإنسان بطبيعته يعيش في مجتمع يتواصل فيه ويتفاعل مع الآخرين في

¹ عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص35.

² عبد الحي يحي، مرجع نفسه، ص36.

إطار علاقات اجتماعية معقدة، و تتبع هذه العلاقات نظاماً قانونياً يحدد حقوق الأفراد وواجباتهم ويحمي المجتمع بشكل عام، وعندما يتجاوز شخص ما هذه العلاقات فإن القانون يلزمه بتحمل مسؤولياته وبنال الجزاء المناسب، وتنص القواعد القانونية على وجوب تطبيقها على جميع الأشخاص والوقائع بغض النظر عن هويتهم أو وضعهم الاجتماعي، ويجب أن تكون مفتوحة وعامة لتشمل جميع الأحوال الممكنة دون تحديد لشخص أو واقعة معينة، وبالتالي تضمن استقرار العلاقات الاجتماعية في المجتمع وبحقق العدالة إن الحق في الأمن القانوني هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التصرف فيها أو الإستثناء بها من قبل أي فرد أو مجموعة دون الآخرين ويتمتع الجميع بهذا الحق على قدم المساواة دون تمييز بينهم، باستثناء حالات محددة يسمح فيها القانون بممارسة هذا الحق وفق إجراءات قانونية واضحة وقابلة للتطبيق، ويجب أن تكون موضوعية وتحترم حقوق الجميع على قدم المساواة.

فالحق في الأمن القانوني غير قابل للتجزئة كغيره من حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية، كالحق في الحياة، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم، أو الحقوق الجماعية مثل الحق في التنمية وتقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة.¹

المطلب الثاني : مظاهر مبدأ الأمن القانوني.

يترتب على تضخم القواعد القانونية عدة سلبيات ينبغي منعها منها، ومن هذه السلبيات تعارض النصوص القانونية وتزاحم حقوق الأفراد، وكثرة القواعد أو القوانين القانونية يؤدي إلى انعدام الأمن والاستقرار القانوني وهو أحد غايات المشرع إلى جانب تفويت العدالة وهو غاية أخرى للمشرع وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن من مساوئ التضخم تشويه القواعد القانونية واحتواء النص على العديد من الأخطاء اللغوية.

الفرع الأول: تعارض النصوص وتزاحم الحقوق.

يؤدي تضخم القواعد القانونية أو كثرتها في موضوع واحد إلى تعارض النصوص أو تناقضها مما يجعل من الصعب فهمها وانتقاء ما يمكن تطبيقه في حال عرض نزاع بشأنها

¹ عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص36 و37.

على المحاكم، وهذا التعارض هو بطبيعة الحال نتيجة معالجة تشريعية غير موفقة ومن أمثلة هذا التعارض ما أخذ به المشرع العراقي من أنه إذا كان الرهن الحيازي مفروضاً على منقول، فإن حق تنفيذه على الغير يشترط أن يثبت في ورقة تاريخ ثابت يثبت فيه المبلغ الموثق في الرهن. ويكون العقار المرهون محددًا بشكل كاف، وهذا التاريخ الثابت هو الذي يحدد مرتبة الرهن. بينما يقول المشرع في موضع آخر إنه يشترط في رهن المنقول أن يكون نافذاً على الغير، بالإضافة إلى نقل الحيازة، أن يثبت العقد في ورقة ذات تاريخ محدد، يثبت فيها المبلغ مضمون بالرهن العقاري والمال المرهون مذكور بشكل كاف. ويبدو التناقض واضحاً هنا. هل تعتمد على النص الأول أم الثاني؟ وحل هذا التناقض يكمن في أن الرهن الحيازي لا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا توافر الشرطان: نقل الحيازة، وتسجيل الرهن على ورقة ذات تاريخ محدد. وعليه لا نرى فائدة من الفقرة الثانية من المادة (1344) والأجدر بحذفها وكأن المشرع ألزم المؤجر بالصيانة في عنصر والإعفاء من النفقة في عنصر آخر، وهذا ما يحدث. التعارض بين النصوص، وكان المشرع العراقي يفضل إزالة التعارض بين المادتين بتحديد درجة الهلاك الجزئي بالجزء الذي يأخذ حكم الهلاك الكلي.¹

الفرع الثاني: انعدام الأمن أو الاستقرار القانوني.

وتعني فكرة الأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بدرجة من الاستقرار النسبي للعلاقات القانونية والحد الأدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف تعزيز الأمن والطمأنينة بين الأطراف العلاقات القانونية سواء كانت أشخاص قانونية عامة أو خاصة، إن جوهر الأمن القانوني يكمن في عدم المباغات في سن التشريعات تهدف نظرية الأمن القانوني بشكل أساسي إلى حماية الأشخاص من الآثار السلبية للقانون، ويجب أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها ويجب التقليل منها ومن التعديلات التشريعية التي قد تحرف القانون عن مضمونه وفي ظل الأمن القانوني يلتزم المشرع بعدم مفاجأة الأفراد أو مباغاتهم أو الهدم بتوقعاتهم المشروعة،² إن فكرة التوقعات المشروعة للأفراد واحترامها لها قيمة دستورية استناداً إلى المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1789م،³ ومن

¹ عبدالكريم صالح عبد الكريم، عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية-التشريعية دراسة تحليلية نقدية في القانون مرجع سابق، ص159.

² عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، مرجع نفسه، ص160.

³ المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789.

مظاهر انعدام الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني استمرار القواعد القانونية التي لا أساس، ومن مظاهر انعدام الأمن القانوني أيضاً عدم ملاءمة الأحكام، مما يعني الغموض والتناقض بين النصوص والقواعد القانونية.

المبحث الثاني: انعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني.
 ويترتب على التضخم العديد من السلبيات منها تعارض النصوص وتزاحم حقوق الأفراد، وانعدام الأمن والاستقرار القانوني، ولذلك كان لا بد من إيجاد حلول لمواجهة هذا التضخم، وهذه الحلول في رأينا هي ضرورة مراجعة النصوص التشريعية بما يمكن من توحيد القواعد القانونية المتعارضة وحذف الزائدة منها، يضاف إلى ذلك ضرورة الابتعاد عن التفاصيل والحد من الاستثناءات التشريعي.

المطلب الأول: تأثير السلبي لظاهرة التضخم التشريعي على الأمن القانوني.
 تؤثر ظاهرة التضخم التشريعي على النظام القانوني من خلال ظهور عدة مشاكل تعيق السير العادي للقاعدة القانونية كما تعيق النشاط التشريعي والتعديلي برمته، وما يترتب على ذلك مساس لحقوق الإنسان وحياته.

الفرع الأول: تراجع القيمة القانونية للتشريع.

وتتجسد أهم العوامل التي تساهم في تدهور القيمة القانونية للتشريعات فيما يلي:

أولاً: عدم التحكم في تقنية تعديل القوانين.

فمن المعروف أن الحكومة هي التي منحها الدستور الحق في إعداد مشاريع قوانين وللسلطة التشريعية حق إعداد اقتراحات القوانين، لكن الممارسة الواقعية أثبتت أن هذه السلطة من خلال المبادرة والتعديل لا تمارس بالتساوي بين الطرفين، بل نجد دائماً احتكار لسلطة التنفيذية لهذه السلطة من خلال الاعتماد على حجة أنها تمتلك المؤهلات والكفاءات البشرية والمادية التي تؤهلها لجعلها صاحبة حق في ممارسة المبادرة التشريعية وحدها لكن بالعودة إلى حصيلة النشاط التشريعي البرلماني في الجزائر، خاصة في الفترات التشريعية الأخيرة (الخامس، السادس، السابع)¹، لاحظنا أن أغلب المشاريع التي يصدرها يقابلها كم هائل من القوانين التكميلية والمعدلة، ما يزيد تقريبا عن ثلث (3/4) مجموع الإنتاج التشريعي الذي يصدره البرلمان. رغم استحداث غرفة ثانية على المستوى البرلماني ممثلة بمجلس الأمة للتأكد من جودة التشريعات، علما أن مجلس الأمة يعمل على عدم إقرار كل القوانين التي تشوبها عيوب أو غموض أو عدم وضوح أو تنسيق بضمونها أو بقوانين أخرى، بما يضمن

¹ إيراديين نوال، مرجع سابق، ص 116.

في نهاية المطاف إصدار قوانين ذات طبيعة تشريعية. موجزة ودقيقة وواضحة وخلل الغموض أو عدم الوضوح.

الفرع الثاني: مشكلة النصوص المحيلة.

وبناء على ما سبق يمكن إضافة سبب آخر للتضخم التشريعي وهو أن المؤسس الدستوري أو المشرع يكتفي عند إصدار الدستور أو التشريع بإحالة تنظيم بعض المسائل إلى نصوص تشريعية أخرى بهدف تنظيمها وتحديد جميع أحكامها بشكل دقيق.¹

إلا أن المشكلة التي يمكن أن تثار في هذا الصدد هي التعارض الذي قد يحدث على مستوى الجهة المحتملة بسبب الخطأ الذي تقع فيها القواعد الواجب التطبيق والقواعد القانونية التي عدلتها أو تلغى النصوص المحال إليها بعد صدور التشريعات المحيل ؟ وهل يلزمه تطبيق النصوص المحالة إليه برغم من تعديلها أو إلغائها باعتبارها جزءا من التشريعات التي لم تلغى؟ أم يجب عليها تطبيق النصوص المحال إليها بما يطرأ عليها من التعديل أو التغيير على أن القوانين المحيلة إليها تتبع القواعد المحال إليها سواء في مجال تعديلها أو إلغائها.

الجواب على هذا السؤال يكمن في عدم وجود أي حاجة قطعية للإجابة على هذا السؤال، وبما أن القاضي ملزم بتطبيق القاعدة القانونية فإنه ملزم أيضاً بتحديد هذه القواعد إذا مارفت إليه دعاوى بهذا الشأن وإلا سيتعرض لتهمة إنكار العدالة.²

الفرع الثالث: مشكلة النصوص التشريعية المعيبة.

إن كثرة التعديلات المعدلة للنصوص التشريعية كان سببها أيضا كثرة ظهور مشكلة النصوص التشريعية المعيبة، ويظهر ذلك من خلال اتسامها بالغموض وعدم الدقة والوضوح واللبس الموجود في أحكامها، وقد يكون النص غامضا بسبب رداءة صياغة النص القانوني، وقد يكون فضفاضا ويحتمل لتأويلات متعددة، كما قد يتضمن النص التشريعي حكما متناقضا مع الأحكام العامة في القانون، وأمام هذا الوضع تضطر الجهة المختصة عن تنفيذ هذا النص إلى البحث في أحكامه الصحيحة والمعنى الحقيقي الذي ترمي إليه بعض النصوص والغاية والهدف من وراءها.³

¹ إيرادين نوال، مرجع سابق، ص 116 و 117.

² إيرادين نوال، مرجع نفسه، ص 117.

³ إيرادين نوال، مرجع نفسه، ص 117 و 118.

وهذا الأمر يزيد من تعقيد الأمور ويؤخر تنفيذ النصوص القانونية و الذي لا يمكن قبوله أو التغاضي عنه لأن أساس تنفيذ القوانين هو الجهات الإدارية المختصة التي تقوم بتنفيذها وليس إنشائها نظرا لطبيعة المهام المخولة لها والتي تتعلق بتنفيذ القواعد القانونية بعد إتباعها مجموعة من الإجراءات.

والمؤسف في عصرنا الحالي وما يلاحظه أغلب الفقهاء أن معظم قواعد القوانين يكتنفها الغموض بسبب الرائدة وعدم تحديد رؤية واضحة وشاملة للنص التشريعي، وهذا ما خلق ظاهرة التعديلات المتعددة والمتكررة على النصوص القانونية بهدف إعطاء شكل ومعنى واحد لا تحتمل تفسيرات متعددة،¹ والواقع أن الأمر لا يقتصر فقط على النصوص الجزائية وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للدول العربية وحتى الدول الغربية المتطورة مثل فرنسا وهو ما جاء في تقرير صادر عن مجلس الدولة الفرنسي عام 1991.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن نظام التعديلات الذي طرأ في الفترات التشريعية الأخيرة، عرف عدداً كبيراً جداً من التعديلات فاقت عدد المشاريع أو الإقتراحات في تلك الفترة وخلال فترة قصيرة مما أدى إلى جهل الكثير من المواطنين بهذه التعديلات، ومن ثم وقوع ظاهرة الخلط بين القوانين الجديدة والقوانين الملغاة وأي منها يجب تطبيقه، بالإضافة إلى غياب الثقافة القانونية لدى المواطن الجزائري.

كل هذه العوامل أدت إلى التداخل بين كافة النصوص القانونية سواء من حيث اتساقها أو انسجامها مع بعضها البعض، وأدى ذلك إلى ظهور نوع من الغموض في المعالجة التشريعية للمواضيع المتعلقة بالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تقاس بها المجالات الأخرى، التي إنعكست سلباً على ضمان مبدأ الأمن والاستمرار والاستقرار القانوني.²

المطلب الثالث: ضمانات تحقيق مبدأ الأمن القانوني.

يعد مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية في إرساء وحماية الحقوق والحريات باعتبار الأخيرة من أبرز الغايات المستهدفة سواء في القانون الدولي أو الوطني، وفي الآونة الأخيرة بشكل خاص سادت أفكار تدعو إلى ضرورة كفالة أكبر وأنجع للحقوق والحريات في مواجهة

¹ إيراديين نوال، مرجع نفسه، ص 118.

² إيراديين نوال، مرجع نفسه، ص 117، 119، 118.

الدولة وسلطاتها، حيث تتمركز مهمة الدولة الأساسية هي الحفاظ عليها من الاعتداء أو انتهاك مضمونها وأبرز وسائل الحفاظ عليها ومراعاتها هو القانون، القانون هو الوسيلة الوحيدة والأساسية لحماية المجتمع بشكل عام وحماية الأفراد وكل ما يملكون ولها الحقوق والحريات والمراكز القانونية الشرعية سواء تجاه الدولة ومؤسساتها أو تجاه الأفراد الطبيعيين. يعد القانون من أهم الضمانات الفعالة التي تكفل احترام الحقوق والحريات وممارستها المشروعة، وفي الوقت نفسه قد يشكل تهديدا أساسيا لها، من خلال مجموعة الآثار السلبية الناجمة عنه مثل التضخم التشريعي وإنعدام توحيد القوانين، وعدم وضوح القاعدة القانونية وصعوبة فهمها وتحديد مضمونها وغيره من العناصر التي تهدد فكرة الشعور بالأمن والثقة في القاعدة القانونية أو في القانون بشكل عام.

أما القضاء الذي يعتبر سلطة قائمة بذاتها، فهو عبارة عن مجموعة من الحلول المقترحة لحل هذه النزاعات وإيجاد الحلول المناسبة لها مع توفير الحماية لكل طرف من أطراف النزاع حفاظا على استقرار النظام العام وحفاظاً للحقوق التي يقرها القانون، ولذلك هناك من يرى أن القاعدة القانونية كالدواء والقضاء كالطبيب المعالج، والقضاء كما يقولون هو القانون في حالة الحركة والحياة،¹ وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القانون.

يقصد بالمساواة أمام القانون تطبيق قاعدة قانونية واحدة على جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو وضعهم الاجتماعي أو أي سبب آخر، باعتبار أن القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد،² كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948،³ كما جاء في المادة الرابعة والتلاتين تستهدف "المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح

¹ بلحمزى فهيمة، مرجع سابق، ص 68 و 69.

² هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دكتوراه في القانون العام "تخصص القانون الإداري والإدارة العامة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، المجلد 52، العدد 02- الرقم المسلسل للعدد 01، مايو 2020، ص 19.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.¹

كما نص في مادته الثانية والتلاتون من الدستور على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي".²

تجدر الإشارة إلى أن المساواة لها مفاهيم وأنواع مختلفة، منها المساواة القانونية والفعلية، والمساواة السياسية، والمساواة الاجتماعية، كما أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض المبادئ الأخرى مثل الحرية والعدالة ولحماية مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في مجتمع تتناقض فيه المصالح والأغراض لا بد من توفير الضمانات قانونية وقضاء مستقل وعادل يلجأ إليه كل من مست حقوقه أو انتهكت.³

الفرع الثاني : مبدأ عدم رجعية القوانين.

عدم رجعية القوانين هي عدم إنسحاب القوانين الجديدة على الماضي و إقتصارها على حكم المستقبل، أي على حكم يقع ابتداء من يوم نفاذها.

كما عرف مبدأ عدم رجعية القوانين على أن القانون لا يطبق إلا على الوقائع التي تحدث بعد دخوله حيز التنفيذ أما الوقائع التي حدثت قبل ذلك فلا تسري عليها أحكامه بل تبقى خاضعة للقانون الذي نشأت في ظله.⁴

وأخيراً فإن مبدأ عدم رجعية القانون هو أن القانون لا يطبق إلا على الوقائع والتصرفات القانونية التي تحدث بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ، أما الوقائع والتصرفات التي وقعت قبل نفاذه فلا يشملها حكمه ولا تسري عليها آثاره، بل تظل خاضعة للقانون الذي نشأت بموجبه. ومعنى هذه التعريفات المذكورة لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها تأثير على ما حدث قبلها، مما مؤداه عدم جواز إنسحاب أثر القانون الجديد لا

¹ المادة 34 من ديباجة القانون 01/16 من الدستور .

² المادة 32 من ديباجة القانون 01/16 من الدستور .

³ هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، ص 19 و 25.

⁴ جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث

التخصص قانون عام، جامعة ابن خلدون تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018.2019، ص

176 و 177.

يسري على ما حدث قبل العمل به، لأن القاعدة القانونية سواء كانت قانوناً أو لائحة توضع لتنظيم شؤون الأفراد بما يمكنهم من اكتساب الحقوق من خلال التواجد في المراكز القانونية العامة أو المراكز الذاتية التي لا يجوز الوصول إليها إلا بالطريق الذي يحدده القانون، ويقتضي هذا التنظيم تطبيق القاعدة القانونية على جميع الروابط القانونية القائمة وقت نفاذه حتى ولو كانت قائمة قبل هذا التاريخ.¹

لذلك فإن ضمانات الأمن القانوني يجب تطبيق القواعد القانونية الجديدة بأثر فوري حتى يتمكن الأفراد المخاطبين بها من التعرف عليها وتكييف سلوكهم بما يتوافق مع متطلباتهم بما يضمن حقوقهم وحررياتهم ويستجيب لمتطلباتهم اعتبارات العدل، إن تطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي على الوقائع السابقة لصدورها بأنه يقوم بتجريم الأفعال التي يرتكبها الأفراد من أفعال مباحة أو إبطال تصرفاتهم التي تمت وفقاً للقانون، لأن ذلك يؤدي إلى عدم ثقة الأفراد بالقانون ويثير القلق في نفوسهم ويخل بالاستقرار وينمي الإحساس القوي بانعدام الأمن القانوني، مبررات الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين:

أولاً: المنطق.

يقوم هذا المبدأ على أساس من المنطق فالقاعدة القانونية هي أمر أو تكليف للقيام بسلوك معين والتكليف أو الأمر لا يتصور أن يتوجه إلى ما فات بل إلى ما يكون فإن إعادة القاعدة القانونية إلى الماضي يعد خروجاً عن المدة الزمنية لسريانها واعتداء على اختصاص القاعدة القانونية القديمة بالانتقاص من المدة الزمنية لسريانها التي تمتد إلى يوم إنقضائها.

كما أن القاعدة التي تفرض سلوكاً معيناً على الإنسان يجب أن تسبق مسبقاً وعقلانياً ومنطقياً وجود هذا السلوك ولا ينبغي له أن يتصرف في الماضي وفق النمط السلوكي الذي لم يتحدد إلا بعد صدور هذا السلوك ويعتبر القانون أمراً صادراً عن السلطة العامة وموجهاً للأفراد على سبيل الإلزام،² فإنه يقتضي أن يكون على علم بمضمونه لينظم سلوكهم وفقاً لمقتضاه قبل أن يأخذوا تقصيراً بأحكامه.

فإذا كان القانون الجديد يحظر أو يحرم ما كان مباحاً في ظل القانون القديم فمن البديهي أن تبقى التصرفات والأفعال التي قام بها الأفراد في ظل القانون القديم، يجب أن تبقى صحيحة

¹ هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، ص 25 و 26.

² هانم أحمد محمود سالم، مرجع نفسه، ص 33.

وغير مجرمة، لأنهم حين قامو بإتيانها لم يفعلو سوا أنهم أطاعو حكم القانون الذي كان نافذا وقت صدوره.

وبالتالي يصعب القول بأن سحب القانون إلى الماضي يشكل استثناءً حقيقياً على مبدأ الأمن القانوني، لكن ذلك لا يمنع من أن يمثل خروجاً محدوداً عنه فرجعية القانون محدودة من جهتين ولا تمتد إلى القوانين الجنائية إلا إذا كانت في مصلحة المتهم ولا يجوز إقرار الأثر الرجعي إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تبرر ذلك.¹

الفرع الثالث: وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها.

ومن المسلم به أن وضوح النص القانوني يعد من أهم الضمانات لتحقيق الأمن القانوني، وكلما كانت القاعدة القانونية أوضح في صياغتها ودقيقة في مدلولها يؤدي إلى إستيعابها وفهم نطاقها، وعلى العكس من ذلك إذا كانت صياغة القاعدة القانونية غامضة وغير واضحة ولا دقيقة وهذا يثير الخلاف حول تفسيره ويؤدي إلى الاضطراب وهو ما يجعل القانون في نهاية المطاف مغلقاً وغامضاً.

ويركز مبدأ وضوح القاعدة القانونية على الشكل الذي تعبر به السلطة المختصة بالتشريع عن إرادتها في إطار الاختصاص الذي منحه إياها الدستور النصوص التشريعية لا تصاغ في الفراغ ولا يجوز انتزاعها عن واقعها تحدده مراعاة المصلحة المقصودة منها فهي تعتبر مصلحة اجتماعية ويجب أن تدور هذه النصوص في فلكها ومن المفترض دائماً أن المشرع يهدف إلى تحقيقها مستخدماً صياغته للنصوص التشريعية كوسيلة لتحقيقها وبالتالي فإن هذه المصلحة الاجتماعية هي الهدف الأسمى لكل نص تشريعي وإطار لتحديد معناه.²

وهذا المعنى أكدته أيضاً محكمة النقض عندما قضت بأن "الأصل أن يلتزم القاضي في تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة نص ولا يجاوزها ولا يجوز له القياس في التوسع في حكم النص على ما سكت عنه أو أن يضيف إلى عباراته أمراً ما لم يرد فيه مما يؤدي إلى تطبيق في النص".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان النص القانوني واضحاً جلي في معناه فلا فائدة من الخروج عليه أو تأويله بدعوة تفسيره وذلك لأن محل هذا البحث إنما يكون النص غامضاً أو غير

¹ هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، ص 33 و 47.

² هانم أحمد محمود سالم، مرجع نفسه، ص 47 و 48.

موجود فيه مما يضطر القاضي إلى القيام به ومن أجل معرفة الحكم الصحيح لتحقيق الغرض الذي قصدت إليه والقصد الذي أملاه وذلك لأن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ولذلك لا يجوز إهدار العلة الأخذ بالحكمة عندما يكون النص واضحاً أما إذا كان النص التشريعي مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه تعميمه إلا إذا ورد نص آخر يقيدُه وإذا كان الدليل مبنيًا على ما يقيدُه فإن هذا الدليل يخرجُه عن إطلاقه ويبين المقصود به فالمطلق مقيد بقيد المقيد كل ذلك إذا كان موضوع النصين واحداً وإذا اختلفت النصوص في الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضوعه والمقيد على قيده في موضعه.¹

الفرع الرابع: أن تكون القواعد القانونية عامة ومجردة" عمومية القاعدة القانونية".

ومن المسلم به أن الأمن القانوني يقتضي أن تتسم القواعد القانونية التي تحمي كافة الحقوق والحريات وتضمن ضمانات ممارستها متصفة بالمعيارية والعمومية بحيث يمكن الاستناد إليها دون غموض ولا لبس.

ويقصد بعمومية القاعدة أن خطابها موجه بصيغة التعميم سواء كان أمراً أو نهياً أو عندما صيغت لم توضع لتطبيق على شخص معين أو على واقعة معينة، إنما وضعت بطريقة مجردة عن الإعتداد بأي شخص أو أي واقعة.

والعمومية والتجريد ليستا فقط من صفات القاعدة القانونية أو خصائصها بل هما جوهر هذه القاعدة وروحها يهدف القانون أساساً إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا تم تطبيقه بعدل ومساواة على جميع الأفراد دون النظر إلى ذواتهم، وهو ما يترتب عليه حتمية أن تتصف قواعده بالعمومية والتجريد.

أما القاعدة التي تحدد سن الرشد قد وضعها المشرع على أساس أن الأشخاص عموماً يبلغون إلى درجة من النضج في هذا السن تجعلهم صالحين لاستكمال أهليتهم فإذا كان هناك عدد قليل من الأفراد الذين ظلوا غير كاملين النضج فإن المشرع لا يأخذ ذلك في الاعتبار لأن المساواة أو التشابه في الظروف أمر نادر وإذا حاول المشرع أن يراعي

¹ هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، ص 51.

الظروف الشخصية للأفراد لما أمكنه وضع قاعدة عامة وترك الأمر لتقدير القاضي وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الثقة وزعزعة الاستقرار في المعاملات.¹

وبما أن الأمن القانوني يهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية في الدولة وبالتالي حفظ الحقوق وتحقيق الاستقرار في المجتمع التشريعي فإن ذلك لن يحدث إلا إذا تضمن التشريع قواعد عامة مجردة ولا يميز بين حالة فردية وحالة فردية أخرى مماثلة بل ينطبق ذلك على جميع الحالات الفردية المماثلة التي صدرت منظم لها بالتساوي.

وتجدر الإشارة إلى أن التجريد يصاحب القاعدة عند صياغتها والعمومية هي الطريقة التي تصاغ بها القاعدة والغالب في التعبير هو عمومية القاعدة والأدق القول بتجريدها وهذا لعدة أسباب الأول: التجريد هو ما تتميز به القاعدة أمام العموم فلا يكون إلا نتيجة ضرورية للتجريد ولا يظهر إلا بعد التطبيق.²

والثاني: وصف القاعدة بالمجردة بحكم وصفها بالعمومية لأن العمومية يمكن أن تؤخذ بأحد معنيين ولهذا السبب فإن التجريد والعموم ليسا صفتين مختلفتين تتصف بهما القاعدة القانونية بل هما صفتان لا تتفصلان أو بالأحرى وجهان لصفة واحدة لأن تجريد الوضع يؤدي إلى عمومية التطبيق فصفة التجريد ثبت للقاعدة عندما توضع وصفة العموم تثبت لها عند تطبيقها، وهي تثبت لها حتما بحكم تجريد الوضع والهدف من القول بأن قواعد القانون يجب أن تكون عامة ومجردة هو تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون ومنع التحيز لمصلحة شخص معين أو ضد شخص معين.

الفرع الخامس : سهولة الولوج إلى القضاء "كفالة حق التقاضي".

يقصد بحق التقاضي وهو حق يكفله الدستور حيث يجيز لكل مدعي بحق التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه أو عرض الأسباب من أجل استعادة ذلك الحق أو حمايته.³ حق التقاضي هو أحد الحقوق الضرورية والأساسية للفرد داخل المجتمع حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته ويعلم الجميع أن هناك قضاء يحاسب ويعطي كل فرد حقه وأن لكل فرد من حقه المثل أمام هذا القضاء دون قيد أو شرط وتحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني لا يجوز للسلطة المختصة أن تتخذ من التشريعات ما يحول دون اللجوء طائفة ما إلى قاضيهم

¹ هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، ص 52 و 53.

² هانم أحمد محمود سالم، مرجع نفسه، ص 53.

³ هانم أحمد محمود سالم، مرجع نفسه، ص 54.

الطبيعي وإلا فإن ذلك يعتبر مخالفة لحق الدفاع باعتباره مفترضا أساسيا في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.¹

كما نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الإعفاء من رسوم القضائية إستنادا إلى مجانية القضاء ومبدأ المساواة بين الجميع بغض النظر عن المركز المالي والاجتماعي و اللون و العرق و الدين وغيرها من معايير التفرقة كما نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.²

الفرع السادس: حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

إن مبدأ الشرعية وسيادة القانون يقضي بأن تخضع سلطات الدولة للقانون وتلتزم بحدوده في جميع تصرفاتها وسلوكها ولن يكون ذلك ممكنا إلا بقيام مبدأ آخر مكمل له ويعتبر ضروريا مثله لأن الإخلال به يؤدي بمبدأ المشروعية ويجعله غير موجود وهذا هو مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جهة، وعلى مشروعية القرارات الإدارية من جهة أخرى، لأن هذه الرقابة القضائية هي المظهر العملي الفعال للحماية الشرعية فهي ما يضمن قيام السلطات العامة مقيدة بقواعد القانون، كما يضمن إعادة هذه السلطات إلى حدود المشروعية إذا تجاوزت تلك الحدود، و³ يتعين أن تقف سلطة المشرع إزاء الحق في التقاضي عند حد التنظيم ولا تتجاوزه إلى الحظر أو التبذير،

ومن المعلوم أن الدستور لم يتوقف عند حد تقرير حق التقاضي لجميع الناس كمبدأ دستوري أصيل، بل تجاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو القرار الإداري من رقابة القضاء تنفيذاً لمبدأ الأمن القانوني، وقد ذكر الدستور هذا المبدأ صراحة وإن كان ضمن عموم المبدأ الأول الذي نص على حق التقاضي لجميع الناس وذلك لرغبة المشرع الدستوري في التأكيد على الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وحل الخلاف الذي نشأ بشأن عدم دستورية التشريعات التي تمنع حق الطعن في هذه القرارات.

¹هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، ص 54 و 56.

² نص المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في 16 ديسمبر 1966.

الفرع السابع: التزام المشرع بعدم مفاجأة أو مباغاة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة. إن القانون يعبر عن احتياجات المجتمع التي هي بطبيعتها في حالة تطور ولكنه تطور معروف المعالم، ولذلك فإن المشرع لا يقيم الفخاخ عند تعديل القانون، ولا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة أو مفاجئة، ولذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام وضمان حقوق الأفراد في الحاضر والمستقبل، بل يعني الأمن أيضا بنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة. إذا كانت القوانين الجديدة ينبغي أن لا تكون فخًا أو كمينًا يفاجئ الأفراد، فكثيرا ماتكون الأحكام القائمة غالبًا ما تكون أشبه بفخ، وعندما تصدر أحكام في قوانين لا علاقة لها بهذه الأحكام، كأن يتفاجأ الشخص بضرائب أو غرامات ليست في قانون الضرائب بل في قوانين أخرى غير متوقعة، فالقاعدة التي تتطلب أن لا يعذر أحد بالجهل، بالقانون تقتض أيضاً حسن النية أن الأحكام الواردة حيث يتوقعها الإنسان وليست في مكن. ولهذا السبب وبعد توقع القاعدة القانونية فإن الجانب الذاتي الملموس لمبدأ الأمن القانوني أو محله هو الذي يتعين وجوده كأساس له بل هو العنصر المميز له، والمقصود بالتوقع المشروع أو الثقة المشروعة هو قدرة المعنيين بالمجال الدستوري على التنبؤ بعواقب تصرفاتهم مسترشدين بالمعايير الدستورية فلا تأتئهم بغتة مغايرة لتقديراتهم المعقولة أو المشروعة. ويتطلب الأمن القانوني توفر مناخ سياسي مناسب يمكن من خلاله ضمان استمرارية و نفاذ التشريعات على مختلف مستوياتها، وهنا يتضح أن مفهوم الأمن القانوني له جانبان: الأول هو استقرار القواعد التشريعية القائمة مع المراجعة الدورية لها لضرورة اتساقها مع الالتزامات الدستورية والدولية، والثاني هو احترام الطموحات وآمال المواطنين فيما يتعلق بالقوانين التي يتم إستحداثها، وتقع على عاتق كل من الحكومة والبرلمان احترام هذا المبدأ من خلال الكشف والإعلان المستمر عن التطورات والأجندات التشريعية، وعرض المناقشات والآراء المتعلقة بها،

وتوضيح أسباب ومعايير المفاضلة بين الخيارات التشريعية المختلفة، بالإضافة إلى توعية المواطنين بالآثار المترتبة على إقرار هذه التشريعات وعواقب تطبيقه.¹

وذلك لأن مبدأ الأمن القانوني يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، ولذلك فإن المشرع ملزم بعدم مفاجأة الأفراد أو مباغاة أو هدم توقعاتهم المشروعة، بمعنى

¹ هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، ص 69.

آخر يجب على المشرع عند سن تشريعه أن يحترم التوقعات المشروعة للأفراد بناء على القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول وهو في الواقع على نحو يجعلهم مطمئنين إلى نتيجة أعمالهم و تصرفاتهم مع ما يرتبط بهذا الأمر من إستقرار في العلاقات. تعتبر فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد من الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية وترتبط هذه الفكرة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأمن القانوني وتعتبر صورة من صورها، إن فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة هي التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدرها السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية ويجب ألا تصدر بطريقة فجائية ومباغات تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد وتكون مبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على توجيه السياسات الرسمية التي تعلنها السلطات العامة والوعود والضمانات الصادرة فيها. وتعد فكرة التوقعات المشروعة للأفراد واحترامها لها قيمة دستورية استناداً إلى المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789، بل أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي ألزمت الحكومات بتطبيق هذه القاعدة في جميع التشريعات واللوائح التي تصدرها حيث يعتبر من المبادئ القانونية الأساسية الملزمة للقارة الأوروبية لضمان حقوق الأفراد. ومما سبق يمكن القول أنه لضمان تحقيق مبدأ الأمن القانوني لا بد من تخطي المعوقات التي تحول دون تحقيقه والتي تتمثل في تضخم التشريعات، والتعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية، وعدم جودة النصوص، صعوبة فهم القانون، عدم تضمن القانون لقواعد معيارية مثل مشاريع القوانين التي تتضمن مقتضيات مختلفة، وضعية تكوين وضيعي النصوص القانونية على تقنية التشريع، رجعية القوانين بما يلحق الضرر بمراكز تعاقدية سابقة، خرق مبدأ المساواة أمام القانون، وكثرة المنازعات القضائية.¹

¹ هانم أحمد محمود سالم، مرجع سابق، ص 70، 71، 72، 76.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد الأمن القانوني مصطلح متشعب المجالات شاملا لجميع نواحي الحياة ومن أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، وضامنا لمصداقيتها على المستوى الدولي، حيث كرسه المشرع الدستوري في نص المادة 24 في التعديل الأخير للدستور، وجب الحفاظ عليه من خلال ضمان إستقرار القوانين للحفاظ على المراكز القانونية للأفراد، وهو بذلك يعني إلتزام السلطات العليا بإقرار نوع من الثبات والإستقرار على المراكز القانونية للأفراد على حق الدولة في تعديل قوانينها ونظمها لكن شريطة أن لا تتضمن هذه التعديلات تغيرات مفاجئة تخالف توقعات الأفراد أو أن تتضمن ثغرات تترصد بها حقوق ومراكز المخاطبين بالقاعدة القانونية، فإن تحقيق الأمن القانوني على مستوى القانون الجنائي يتطلب تعزيز جودة النصوص القانونية لتجنب الغموض وضمان جودة النص.

الخاتمة

يشهد القانون الجنائي في العصر الحديث تضخما تشريعيا واسع النطاق سواء في القوانين الجنائية الخاصة، وذلك نتيجة للإسراف التشريعي الواسع باستخدام أداة التجريم والعقاب لقد خلفت ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي آثار سلبية في جوانب متعددة منها أثر التضخم لقد أصبحت التشريعات المتعلقة بالأمن القانوني الجنائي واضحة من خلال زعزعة استقرار المراكز القانونية نتيجة عدم الثبات والاستقرار في النصوص الجنائية، حيث أنشأ القانون مراكز قانونية للأشخاص الذين تخاطبهم نصوصه ويجب أن تتميز هذه المراكز بالاستقرار لأن المراكز القانونية التي تم إنشاؤها يجب أن توفر الحماية القانونية بشكل مستمر، فمن غير المنطق أن تتعرض هذه المراكز لزعزعة الاستقرار في فترة زمنية قصيرة ومرات عديدة ويؤدي عدم استقرارها إلى المساس بالمراكز القانونية إلا أن واقع الحال يؤكد أن هذه المراكز القانونية معرضة لعدم الاستقرار وعدم الثبات حيث أن الثبات واستقرار المراكز القانونية هو ما يحقق الأمن القانوني.

_النتائج:

1_ إن التضخم التشريعي يتمثل بكثرة التشريعات في المجتمع وهي ظاهرة باتت سمة للعصر الحديث.

2_ يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية لدولة القانونية المعاصرة، ويقصد به أن تكون المراكز القانونية واضحة وفعالة دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مبالغتها ويستند في قيامه وتحقيقه على عدد من المبادئ القانونية التي لا بد من الإلتزام بها في ظل أي مجتمع قائم على حكم القاعدة القانونية، كالعلم بالقاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها وقابليتها للتوقع المشروع .

3_ إسراف المشرع الجزائري في التجريم والعقاب هو أحد أهم أسباب التضخم التشريعي

4_ الأمن القانوني مبدأ ومكسب دستوري كرس بموجب المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020، وجب الحفاظ عليه من خلال ضمان إستقرار القوانين للحفاظ على المراكز القانونية للأفراد.

5_ تعود أسباب التضخم التشريعي في القانون الجنائي إلى مجموعة تتعلق بالتشريع ذاته، من خلال عدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ الضرورة في تشريع النصوص الجنائية الذي يعد من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي وعدم مراعاة الأسس وقد تكون الأسباب راجعة إلى

طبيعة المصالح المحمية التي يسبغها المشرع الجنائي الحماية، ومن جانب آخر وجدنا إن تحديد المشرع فئات معينة بتشريعات جنائية خاصة الصياغة السليمة الذي يترتب عليه عدم مراعاة الدقة والوضوح اللازمين في النص الجنائي.

6_ لقد تركت ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي آثار سلبية في نواح مختلفة، منها أثر التضخم التشريعي على الأمن القانوني الجنائي فقد بدأ واضحا من خلال الإخلال به سواء من خلال زعزعة المراكز القانونية نتيجة عدم الإستقرار والثبات في النصوص الجنائية.

7_ لقد كان لظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي آثار سلبية على جودة النصوص القانونية الجنائية، حيث يمكن أن تؤدي إلى تعقيدات غير ضرورية وتضخم في القوانين دون تحسين فعالية النظام القانوني.

_الإقتراحات:

1_ نوصي المشرع الجنائي الجزائري بالتقليل من الإسراف التشريعي الجنائي بإستخدام أداة التجريم والعقاب، ومراعاة مبدأ الضرورة بعدم تجريم أي سلوك ما لم يستأهل التجريم وفقا للمعايير التي وضعها الفقه الجنائي.

2_ يجب على المشرع تفعيل مبدأ الأمن القانوني الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إقرار الضمانات الكفيلة لتحقيقه لاسيما في المادة الجزائية واستتباعه بمبدأ الأمن القضائي.

3_ يجب أن تصدر النصوص القانونية باللغة العربية الرسمية وهي التي تعبر عن النص الأصلي هو أن اللغة الأجنبية ماهي إلا ترجمة لها وليس العكس.

4_ عدم مفاجئة المواطنين بتطبيق قوانين جديدة لم تترك لهم الفرصة الكافية للتعرف عليها أو مناقشتها.

5_ التقليل من التعديلات المتكررة والتي تطال النصوص التي لم يجف حبرها بعد.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع:

_ القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

1_ النصوص القانونية:

_ الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

_ إتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 16 ديسمبر 1966.

_ إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

_ الميثاق والإتفاقيات الدولية 1966.

_ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتعلق بقانون العقوبات .

_ القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل25/ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها .

_ القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج. ر. 08/2012.

_ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، (ج.ر. 14 في 08 مارس 2006) المعدل والمتمم الأمر 05/10 في 26/08/2010 (ج.ر. 50_2010).

_ القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتعلق بقانون العقوبات .

_ القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بقانون العقوبات .

_ القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته.

_ القانون رقم 14/11 المؤرخ في 08/06/2011 المتعلق بقانون العقوبات.

_ القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04/02/2014 المتعلق بقانون العقوبات.

_ القانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل28/04/2024.

_الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر العدد 78، الصادر بتاريخ 30/09/1975.

2_ الكتب :

_أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر، الجزائر،2009.

_سعيد بوعلي،شرح قانون العقوبات الجزائري،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017.

_ عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس دار البيضاء_الجزائر، 2019 .

3_ المقالات و الدراسات :

_ أمقران راضية، الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني، دفاتير البحوث العلمية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر-1-كلية الحقوق الجزائر، المجلد11، العدد 01، لسنة 2023.

_ إيرادين نوال، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، دفاتير البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، ديسمبر2018.

_ بشير الشريف شمس الدين -لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني :أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة سطيف 2 ، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر

2019.

_ بن عودة حسكر مراد، محددات النص الجنائي وأثارها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، المجلد

السابع،العدد02، نوفمبر2021.

_ بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2 من ق.ع.ج، الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد04، العدد01، جوان 2019.

_ خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع القانون، أداة للإصلاح

والتطوير، العدد02، مايو2017.

- _ رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائرية، مجلة صوت القانون، جامعة الجبلاي بونعامة - خميس مليانة، المجلد السابع، العدد (02)، نوفمبر 2020.
- _ زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا/الجزء الأول، جامعة بغداد، كلية القانون فرع القانون الجنائي، المجلد 26، العدد 01
- _ سامية رايس، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، المجلد (06)، العدد (01)، أوت 2021.
- _ سيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية، العدد (24)، 30 يونيو 2014.
- _ شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجبلاي بونعامة - خميس مليانة، العدد (01)، فيفري 2020
- _ شيشون عبلة، خلفه نادية، الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد 09، العدد 01، جانفي 2022 .
- _ عبد الكريم صالح عبد الكريم، د. عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية-التشريعية دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، أيلول 2014م، ذو القعدة 1453هـ.
- _ علي أحمد حسن اللهبي، قواعد صياغة النص التشريعي، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019.
- _ غيلاس أمينة-محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر النشاط العقاري، جامعة جبلاي اليايس سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد 10، العدد 02، 2022.

- _ فاطمة دور ملح الطائي_ عادل كاظم سعود، أثر التضخم التشريعي في الإخلال بالمبدأ الأمن القانوني الجنائي، مجلة كلية الحقوق_جامعة النهريين، مركز التعليم المستمر_جامعة بغداد، كلية الحقوق جامعة نهريين، المجلد24، العدد04، لسنة 2022.
- _ قادري أمال، دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/مولاي الطاهر بسعيدة، المجلد03، العدد02، ديسمبر2022.
- _ محمد عبد الحسين شنان، الطبيعة المتغيرة للضرورة والتناسب في سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد(16)، 2018.
- _ مخانشة أمينة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري و مضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطفيف 2، العدد 9، ديسمبر 2021.
- _ معمر خالد عبد الحميد، التضخم التشريعي في التشريع العقابي (العواقب والآثار والإنعكاسات على خاصيتي الردع والإصلاح قانون العقوبات العراقي إنموذجا_دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة تكريت كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، المجلد06، العدد 02، 2022.
- _ هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته"دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دكتوراه في القانون العام "تخصص القانون الإداري والإدارة العامة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية كلية الحقوق الدراسات العليا والبحوث، المجلد 52، العدد 02- الرقم المسلسل للعدد01، مايو 2020.
- _ هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد يوضياف- المسيلة(الجزائر)، المجلد12، العدد02(العدد التسلسلي24)، أكتوبر 2020.
- _ هيثم حامد المصاروة، عيوب الصياغة التشريعية و سبل تلافيها، مجلة الحياة النيابية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد82، آذار2012.

_ والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2021.

_ يخلف توري، مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية، حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي-البليدة2(جامعة الجزائر)، المجلد37، العدد 02، لسنة 2023.

المدخلات:

_ موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، مقال لمشاركة في الملتقى الوطني حول الأمن القانوني في الجزائر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2012.

4_ الأطاريح والمذكرات :

_ بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس_ مستغانم _ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

_ جلاب عبد القادر، صمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث التخصص قانون عام، جامعة ابن خلدون تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019.2018.

_ دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم_ تخصص علوم قانونية فرع قانون عام، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

_ سحر أحمد توفيق محمد عبد العزيز، الأمن القانوني والتشريع الجنائي، باحثة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة 20 نوفمبر 2023.

_ هريش سهام، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه"الدولة والمؤسسات العمومية"، المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق-سعيد حمدين، 2019/2018.

_عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق-تخصص القانون العام، جامعة الشهيد حمي لخضر-الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2023/2022.

_ بوزيان شهرزاد، أزمة العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021/2020.

_خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2022/ 2021.

_ ربيعة تبسي كمال، نظرية العقد الإجتماعي عند جون جاك روسو، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة، جامعة 08 ماي 1945_ قالم، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم الفلسفة،2017/2016.

المحاضرات:

بن حفاف سماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص111.

الوثائق الأخرى:

نشاطات الأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2022.

قائمة النصوص التي تم نشرها في الجريدة الرسمية خلال سنة 2022.
المواقع الإلكترونية:

هيثم الفقي، الصياغة القانونية، ص 5، منشور على هذا الموقع

<https://wasetlaw.com/pdf/mnhgya/1%20%289%29.pdf>

قائمة النصوص التي تم نشرها في الجريدة الرسمية خلال سنة 2022

<https://www.joradp.dz/har/Publi.html>

نشاطات الأمانة العامة للحكومة خلال سنة 2022

<https://www.joradp.dz/har/Publi.html>

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
الفصل الأول: تأثير التضخم التشريعي على صياغة النص الجنائي	
06	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي
07	المطلب الأول: مفهوم التضخم التشريعي
07	الفرع الأول: تعريف التضخم بالتشريعي
11	الفرع الثاني: أسباب التضخم التشريعي
17	المطلب الثاني: آليات الحد من تضخم النصوص الجزائية
19	الفرع الأول: آثار التضخم القانوني
20	الفرع الثاني: وسائل محاربة التضخم القانوني ووسائل علاجه ومكافحته
24	المبحث الثاني: خصوصية صياغة النص الجزائي
24	المطلب الأول: طرق وأساليب صياغة النص الجنائي
24	الفرع الأول: طرق صياغة النصوص الجزائية
28	الفرع الثاني: أساليب صياغة النص الجنائي
35	المطلب الثاني: مظاهر رداءة الصياغة بسبب التضخم التشريعي
36	الفرع الأول : الخطأ
37	الفرع الثاني: النقص
38	الفرع الثالث: التزيد
39	الفرع الرابع : الغموض
40	الفرع الخامس: التعارض
40	المطلب الثالث: المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجنائية
41	الفرع الأول: وجوب إحترام مبدأ الشرعية الدستورية
43	الفرع الثاني: وجوب إحترام حقوق وحرريات الأفراد
47	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : تأثير التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني.	
49	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني.
50	المطلب الأول :مفهوم مبدأ الأمن القانوني
50	الفرع الأول:تعريف مبدأ الأمن القانوني.
54	الفرع الثاني: خصائص مبدأ الأمن القانوني.
59	المطلب الثاني: مظاهر مبدأ الأمن القانوني.
59	الفرع الأول: تعارض النصوص وتزاحم الحقوق.
60	الفرع الثاني: انعدام الأمن أو الاستقرار القانوني.
62	المبحث الثاني: انعكاسات ظاهرة التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني.
62	المطلب الأول: تأثير السلبي لظاهرة التضخم التشريعي على الأمن القانوني.
62	الفرع الأول: تراجع القيمة القانونية للتشريع.
63	الفرع الثاني: مشكلة النصوص المحيلة.
63	الفرع الثالث: مشكلة النصوص التشريعية المعيبة.
64	المطلب الثالث: ضمانات تحقيق مبدأ الأمن القانوني.
65	الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القانون.
66	الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين.
68	الفرع الثالث: وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها.
69	الفرع الرابع: أن تكون القواعد القانونية عامة ومجردة" عمومية القاعدة القانونية".
70	الفرع الخامس: سهولة الولوج إلى القضاء "كفالة حق التقاضي".
71	الفرع السادس: حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
72	الفرع السابع: التزام المشرع بعدم مفاجأة أو مباغثة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة.
74	خلاصة الفصل الثاني
76	الخاتمة
79	قائمة المراجع
86	الفهرس
	الملخص

المخلص

من المشكلات التي بات يعاني منها القانون الجنائي المعاصر مشكلة التضخم التشريعي الجنائي، وهو ما يجسده الكم الهائل لنصوص التجريم والإفراط في العقاب، نتيجة للإسراف التشريعي الواسع، وقد تركت ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي آثار سلبية في نواحي مختلفة، منها أثر التضخم التشريعي على الأمن القانوني للمخاطبين بأحكام هذا القانون من خلال عرقلة الوصول له وفهم أحكامه، وتطبيقه فعلياً على ممارساتهم، كما يؤثر سلباً على جودة النص الجنائي، إذا هناك ترابط ما بين جودة القانون وإمكانية الوصول إليه وبين إستقرار المراكز القانونية لحماية الأفراد في المجتمع، إلا أن القانون الجنائي أصبح يعرف بظاهرة التضخم التشريعي، إذ أن نصوص القانون الجنائي في حالة تزايد وهناك أكثر نصوص تطبق على ذات القانون لذلك فإن حجم التشريع غير مبرر، لأن التضخم التشريعي الجنائي يعد أحد العلل التي تصيب التشريع، وتهدد الأمن القانوني مباشرة، ومناطق هذه العلة "إزدياد عدد القوانين الصادرة كل سنة، مما يسبب تكس هائلاً مع مرور الزمن وهو ما يجعل منها صعبة المنال وبعيدة عن الإستقرار".

الكلمات المفتاحية:

التضخم التشريعي، التجريم والعقاب. الصياغة التشريعية، الأمن القانوني، النص الجنائي.

Resumé

One of the issues contemporary criminal law faces is the problem of legislative inflation in criminal law, which is manifested in the vast amount of criminalization provisions and excessive punishment due to extensive legislative overreach. This phenomenon has left negative impacts in various areas. One such impact is on the legal security of those subject to the provisions of this law, as it hinders their ability to access, understand, and practically apply its rules to their conduct. Additionally, legislative inflation negatively affects the quality of criminal law texts, as there is an interconnection between the quality of the law, its accessibility, and the stability of legal positions to protect individuals in society.

Key words: legislative inflation, criminalization and punishment, legislative drafting, legal security, Criminal article.

Abstract

L'une des problématiques auxquelles le droit pénal contemporain est confronté est celle de l'inflation législative en matière pénale, qui se manifeste par l'énorme quantité de dispositions criminelles et la sévérité excessive des sanctions, en raison d'une surabondance législative. Ce phénomène a eu des impacts négatifs dans divers domaines. L'un de ces impacts est l'effet de l'inflation législative sur la sécurité juridique des destinataires des dispositions de cette loi, car il entrave leur capacité à accéder aux règles, à les comprendre et à les appliquer concrètement à leurs comportements. De plus, l'inflation législative affecte négativement la qualité des textes de droit pénal, étant donné qu'il existe un lien entre la qualité de la loi, son accessibilité et la stabilité des situations juridiques pour la protection des individus dans la société.

Mots-clés : inflation législative, criminalisation et sanction, rédaction législative, sécurité juridique, Article criminel.